



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

قسم الحقوق



# مطبوعة خاصة بمحاضرات في مقياس قانون الفساد واخلاقيات العمل

موجهة لطلبة السنة الثانية

تخصص: قانون طبي

السنة الجامعية 2020/2019



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

قسم الحقوق

الرقم : 2020/١٥

## شهادة إدارية

تشهد السيدة رئيسة القسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية أن الأستاذ : **عبار عمر**  
قد أشرف على تدريس محاضرة مقياس قانون مكافحة الفساد و أخلاقيات العمل السنة الثانية ماستر  
تخصص قانون طبي ، خلال السنوات الجامعية : ( 2019/2018 ، 2020/2019 ) .

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون .

سيدي بلعباس : 2020/08/26

رئيس القسم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962  
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية  
المنعقد بتاريخ: 2020/10/19

بناء على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر والأستاذة الدكتورة شايب صورية والأستاذ الدكتور قطاية بن يونس من جامعة تلمسان كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتور عبار عمر والموسومة بـ "قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون طبي. بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي. بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه بالموافقة على المصادقة على تقارير الخبرة وإ اعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في يوم 2020/10/20

عميد الكلية

بولوم محمد الأمين



رئيس المجلس العلمي

مكيكل بوزيان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية - 19 مارس 1962

المكتبة

الرقم: 18 / م ك ح ع س / 2021

وصل إستلام

أنا الممضي أسفله مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية أصرح في هذا

اليوم : 26 جويلي 2021 بأنني استلمت المطبوعة التالية :

مطبوعة محاضرات الطلبة السنة الثانية حاسنتر قانونه كربي

( قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل )

من طرف الاستاذ(ة) : عباس عمر

مسؤول المكتبة



مسؤول مكتبة الكلية بالنيابة  
والسني عبدالمجيد السمرزاق

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ  
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) ﴾

سورة الروم

## مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من ظواهر الخطية التي تواجه البلدان خاصة الدول النامية، حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثير جسيماً لذلك نجد بأن الفساد لاق اهتمام العديد من الباحثين ورجال الدولة والقانون من أجل وضع حدا لهذا التزايد والانتشار الواسع له، فتواصلوا الى ضرورة

وضع وتأسيس إطار عمل مؤسساتي الغرض منه تطويق المشكلة وعالجها من خلال خطوات جدية تحدد الأسباب وتقضي عليها وعلى آثار الفساد بشكل عام. ويشهد الواقع المعاش في العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الوطنية الإقليمية والدولية تفاقم ظاهرة الفساد، فقد اتسع مجاله وشاعت صورته حتى أصبح سلوكاً متسماً بطابع كلي الوجود شمولي النطاق، محيطاً بالنظم السياسية، وبالنظم الاقتصادية على تنوعها، متغلغل في جميع مستويات التنمية، كما أنه انحرف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة، وكذلك الفساد محرم في الشريعة الإسلامية، حيث تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضوعاً في القرآن الكريم.

الفساد في القانون يعد من أبرز القضايا التي تؤثر بشكل سلبي على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول. فالقانون بشكل عام يهدف إلى تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات، وحمايتها من أي تجاوزات قد تضر بالمصلحة العامة أو تحقق مكاسب غير مشروعة. لكن عندما يُساء استخدام السلطة أو النفوذ من قبل الأفراد أو المسؤولين لتحقيق مصالح شخصية، فإن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤدي إلى الإضرار بالعدالة والشفافية.

تتردد كلمة الفساد كثيراً في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحياناً وتتباين أحياناً أخرى.

الفساد في القانون هو مصطلح يشير إلى مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تُرتكب في سياق الأنظمة القضائية أو الحكومية أو الاقتصادية، حيث يتضمن إساءة استخدام السلطة أو

النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة. يتمثل الفساد في عدة أشكال، منها الرشوة، المحسوبية، استغلال المنصب، التلاعب بالعقود، والابتزاز. هذه الأفعال تؤدي إلى إعاقة التنمية، وتدمير الثقة في المؤسسات الحكومية والقانونية، وتضر بالعدالة والمساواة.

على مستوى القانون، يعد الفساد انتهاكًا لحقوق الأفراد والمجتمع، وتُعتبر الجرائم المرتبطة بالفساد من أكثر الجرائم التي تعيق تحقيق العدالة والتنمية المستدامة. وتقوم الأنظمة القانونية في معظم البلدان بوضع قوانين صارمة لمحاربة الفساد، مثل إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد وتطوير آليات الشفافية والمحاسبة، إلى جانب تعزيز التعاون بين الدول في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد.

من أبرز القوانين التي تُعنى بمكافحة الفساد هو "اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال إجراءات فعالة في الوقاية والملاحقة، وتوفير بيئة قانونية شفافة تضمن محاسبة المسؤولين عن الفساد.

الفساد في القانون يعد من أبرز القضايا التي تؤثر بشكل سلبي على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول. فالقانون بشكل عام يهدف إلى تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات، وحمايتها من أي تجاوزات قد تضر بالمصلحة العامة أو تحقق مكاسب غير مشروعة. لكن عندما يُساء استخدام السلطة أو النفوذ من قبل الأفراد أو المسؤولين لتحقيق مصالح شخصية، فإن ذلك يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ويؤدي إلى الإضرار بالعدالة والشفافية. الفساد لا يؤثر فقط على الأنظمة القانونية، بل يمتد تأثيره إلى العديد من المجالات:



• **تدمير الثقة في المؤسسات:** يؤدي الفساد إلى تآكل الثقة بين المواطنين والدولة، حيث

يبدأ الناس في فقدان الثقة في قدرة الحكومة على تحقيق العدالة والمساواة.

• **إعاقة التنمية الاقتصادية:** الفساد يخلق بيئة غير مواتية للاستثمار، حيث تتأثر حركة

الأموال وتتعطل المشاريع التنموية نتيجة لعدم الشفافية أو لوجود صفقات غير

قانونية.

• **تفاقم الفقر:** من خلال توزيع غير عادل للموارد أو التأثير على السياسات

الاقتصادية، يؤدي الفساد إلى تفاقم قضايا الفقر وزيادة الفجوة الاجتماعية.

• **إضعاف سيادة القانون:** في ظل الفساد، يمكن أن تصبح القوانين مجرد أدوات

تستخدمها الفئات القوية لتحقيق مصالحهم الشخصية، مما يقوض دور القضاء في

حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

يعتبر الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 11 على أنه " :

الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك

الموظف بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما عنده أداء واجباته الرسمية أو التماس

موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه

أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي قوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما

عند أداء واجباته الرسمية "

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للفساد بنفس الصيغة والمدلول الوارد في

الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بموجب المادة 51 من قانون 60/61 المتعلق بالوقاية من كل



من وعد موظفاً عمومياً الفساد ومكافحته التي تنص على : " بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أ منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته . "إن الإجراءات المتخذة داخل الدولة الواحدة لم تعد تشكل عائق أمام مرتكبي جرائم الفساد في الوقت الراهن فمع الانفتاح الاقتصادي العالمي وحرية حركة رأسمال أصبحت العائدات وكذلك الأشخاص ينتقلون من الدولة الى أخرى تشكل ميلاد أمن يخضعون فيها إلى العقاب على الجريمة التي ارتكبوها.

لابد من الإشارة لمفهوم الموظف العام اذ يتغير مفهومه، حيث كان أسبق في الظهور من الوظيفة العامة حيث تتعدد التعريفات حول مفهوم الموظف العام بصورة واضحة، وذلك نتيجة للاختلاف حول الماهية والشروط التي ينبغي أن تتوافر في الشخص لكي يطلق عليه مصطلح الموظف العام.

عرفه الفقيه الفرنسي "فالين" الموظف العام بأنه " كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويسهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة، ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الإداري.

اما تعريف "الموظف" في قانون الفساد يختلف من بلد إلى آخر حسب التشريعات المحلية، ولكن في معظم القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، يتم تعريف الموظف على أنه كل شخص يشغل منصباً عاماً أو يعمل في مؤسسة حكومية أو منظمة عامة، بغض النظر عن نوع الوظيفة أو المستويات الإدارية التي يشغلها.

بصفة عامة، يُعتبر "الموظف" في قانون الفساد أي فرد يشغل وظيفة عامة أو يتولى مسؤوليات إدارية أو رقابية في مؤسسات الدولة أو أي جهة تتلقى تمويلًا عامًا أو تعمل تحت إشراف الدولة. يشمل ذلك:

1. الموظفون الحكوميون: يشمل هذا التعريف أي شخص يعمل في الدوائر الحكومية، الوزارات، أو المؤسسات العامة التابعة للدولة.
2. العمال في القطاع العام: مثل المعلمين، الأطباء، أو أي موظف يعمل في مرافق عامة تديرها الدولة.
3. المسؤولون المنتخبون: في بعض القوانين، قد يُدرج المسؤولون المنتخبون (مثل الوزراء، المحافظين، أو أعضاء البرلمان) ضمن تعريف الموظف العام.
4. الموظفون في المؤسسات شبه الحكومية: في بعض التشريعات، قد يشمل تعريف الموظف العاملين في المؤسسات التي لا تكون حكومية تمامًا ولكنها تتلقى تمويلًا عامًا أو تقوم بأعمال تتعلق بالمصلحة العامة مثل الشركات المملوكة للدولة أو الهيئات المستقلة.

في إطار مكافحة الفساد، يعتبر الموظف العام عرضة للمسائلة القانونية في حال ارتكاب أي فعل فساد، مثل:

- الرشوة: إذا قدم الموظف أو تلقى رشوة من أجل تسهيل أو تأخير عملية أو اتخاذ قرار غير قانوني.
- الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام: عندما يستغل الموظف منصبه لأخذ أموال أو ممتلكات عامة بطريقة غير قانونية.

• **تضارب المصالح:** إذا كان الموظف يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

• **المحاباة:** منح مزايا أو فوائد غير مشروعة لشخص أو جهة معينة بناءً على علاقات شخصية أو مصالح خاصة.

حددت المادة 22 من قانون انشاء الهيئة ما يعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وهى الجرائم الآتية:

- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم - 1 -

لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم - 31 -

لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم - 16 - لسنة 1960.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم - 106 - لسنة 2013 في شأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم - 16 - لسنة

1960 بإصدار قانون الجزاء.

- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم - 16 - لسنة

1960 بإصدار قانون الجزاء.

- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.

- جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم - 10 - لسنة

2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
  - جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم - 3 - لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية.
  - جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقله أداؤها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
  - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم - 10 - لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
  - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم - 25 - لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.
  - أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.
- ان تحديد من هو "الموظف" بشكل دقيق يعد من الأمور الضرورية في قوانين مكافحة الفساد، حيث يساعد على تحديد نطاق المسؤولية، وضمان أن جميع الأفراد الذين يتعاملون مع المال العام أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة يخضعون للمسائلة القانونية في حال تورطهم في فساد.
- في قانون مكافحة الفساد في مصر، يتم تعريف الموظف العام على أنه كل شخص يشغل منصبًا عامًا في الدولة، ويشمل ذلك موظفي الدولة في جميع المستويات، من الوزراء إلى الموظفين الصغار في المؤسسات الحكومية.

• في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يشمل الموظف العام أي شخص يقوم بمهام

أو خدمات عامة نيابة عن الدولة، سواء كان موظفًا في الحكومة أو في أي مؤسسة

عامة أو جهة تتلقى تمويلًا عامًا.

إن "الموظف" في قانون الفساد هو الشخص الذي يشغل منصبًا عامًا، سواء كان منتخبًا أو

معينًا، ويتعامل مع شؤون تتعلق بالمصلحة العامة أو الأموال العامة. يشمل هذا التعريف

مجموعة واسعة من الأفراد الذين يمتلكون صلاحيات أو مسؤوليات قد تُعرضهم للانتهاك

القانوني إذا استغلوا منصبهم لتحقيق مصالح شخصية أو خرقوا القوانين المتعلقة بالشفافية

والمساءلة.

تحدد المعايير الداخلية في الدول المختلفة والعديد من الصكوك الدولية ذات الصلة نطاقات

مختلفة من الالتزامات لمواجهة الفساد.

ومع ذلك، في حين أن الأنظمة القضائية هي نفسها هدف للفساد والجريمة المنظمة، إلا أنه

في إطار الأنظمة القضائية على وجه التحديد، تمتلك المجتمعات أدواتها الرئيسية لمنع الفساد

ومكافحته.

وتؤكد المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - وهي معاهدة دولية أساسية - تشدد

على الدور الحاسم للسلطة القضائية في مكافحة الفساد، وتنص على أنه من أجل القيام بهذا

الدور بفعالية، ويجب أن يكون الفرع القضائي نفسه خاليًا من الفساد، وأن يتصرف أعضاؤه

بنزاهة وقد أدرجت في الاتفاقية مبادئ توجيهية موضوعية بشأن مسائل التنظيم الداخلي،

وهي مبادئ أساسية لمنع الفساد ومكافحته.

هناك التزامات أساسية في معاهدة التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهيئات الادعاء للدول ذات السيادة (الفصل الرابع) وهي التزامات غير مسبقة في معاهدة متعددة الأطراف. فعلى سبيل المثال، فأنها تحتوي على التزامات جوهرية وعملية في مسائل تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المدانين والمساعدة القضائية، وإحالة الإجراءات الجنائية من بلد إلى آخر ، والتحقيقات المشتركة وبشكل عام ، التزامات موضوعية واضحة في مسائل التعاون من أجل الامتثال للقانون.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

### المبحث الأول: مفهوم الفساد

يشكل الفساد من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيراً لدى العام والخاص، في الداخل والخارج خصوصاً في الآونة الأخيرة ولذلك نجده تتباين تعريفاته تبايناً شديداً نظراً لتباين مداخل دراسته من ناحية وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى ومن أهم دليل هو القرآن الكريم لقوله تعالى: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " سورة القصص الآية 77.

### المطلب الأول: تعريف الفساد

إن مكافحة الفساد يستلزم الوقوف على مفهومه باعتباره ظاهرة مرفوضة من الجميع، ومع هذا الرفض، فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع أنحاء العالم وتصيب العديد من الأعمال الخاصة والعامة ولمعرفة هذه الظاهرة سنقف الى تعريف الفساد لغوياً ثم اصطلاحاً وقانوناً.

فمكافحة الفساد منتشرة وموجودة في جميع أنحاء العالم تصيب كل من الأعمال الخاصة والعامة لهذا يجب أن نقف الى معرفة الفساد لغةً تم اصطلاحاً تم قانوناً.

### الفرع الأول: الفساد لغة.

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله فسد ويشير لسان العرب الى الفساد على اعتباره نقيض الاصلاح، ويقال فسد يفسد وفسد فساداً وفسوداً.

وفي المنجد اللغة والاعلام جاء مصطلح فسد وافسد ضد أصلحه وفسد القوم أساء إليهم.



الفساد: اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً.

وفي المصباح المنير يشير المصطلح الى معان عضوية للفساد، فسد اللحم أو اللبن ويشترك لفظ الفساد corruption لغة وفي الفعل اللاتيني Remp ere أي يكسر وهو ما يعني أن قاعدة.

### الفساد في اللغات الأجنبية.

الفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالته، أما تفسير معنى كلمة الفساد Corruption الإنجليزية يعني السبب في التغيير من الصالح الى السيئ Cause to change from good to bad وتعني أيضا مضاد النزاهة، Dishonest أو الأذى Wicked أو سوء Bad وتعني كذلك تعفن الجثة بعد الموت the corruption of the body after death وتعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق<sup>1</sup>

أما في الفساد في اللغة الفرنسية له دلالات ومرادفات ومنها Maltraiter أي فاسد، فالمرادفات المشار اليها باللغة الفرنسية والانجليزية وتحمل نفس الدلالة للفساد كالإنحلال، الرشوة، الخراب، والتحلل ... إلا أنه ثمة إشارة الى أن كلمة فساد في اللغة الفرنسية والإنجليزية تعمي بشكل خاص الرشوة تلقياً أو منحها، ومنه يقال Corrupter المانح للرشوة.

ومن هنا يتضح لنا ثراء اللغة العربية ووصفها الدقيق لكل حالة من حالات الفساد وأعطت معنى الفساد دلالة واسعة في وصفه نقيض الصلاح والإصلاح.

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلاي ليايس، سيدي بلعباس، 2015، ص20.

للفساد أفعال متعلقة مقارنة بباقي اللغات التي تحد من التصرفات وتضيق من استخدام هذا المصطلح وتحصره في غالب الأحيان في فعل الرشوة<sup>2</sup>

وعليه فإن كلمة الفساد تتعدد مدلولاتها باختلاف استعمال الكلمة خاصة اللغة العربية وشمولية المعنى لذلك من الضروري التطرق للمعنى الاصطلاحي والتعامل به دولياً والهيئات الدولية والتقرب من المدلول العلمي والعملية لظاهرة الفساد.

### الفرع الثاني: الفساد اصطلاحاً.

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات عديدة لتعريف الفساد، لأنه ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات تستوجب الخوض في التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبه وقبل الخوض في هذه التعاريف، لا بد من الإشارة أن هناك اتجاهين في تعريف الفساد، الأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية تتمثل أساساً في الخروج من المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، وعلى ذلك فالفساد يعرف على أنه "كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف إلى تحقيق المصلحة".

أما الاتجاه الثاني فهو ينظر إلى الفساد من المنظور الوظيفي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى الفساد على أنه وضعية اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد كتقديم الرشوة من أجل تسهيل العقبات البيروقراطية<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> - سيف الدين عشيبي، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة ماجستير العلوم السياسية وعلاقات دولية، فرع تنظيم سياسي وإداري 209، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، ص 22.

<sup>1</sup> - بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر / العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 08.

تتعد التعريفات التي ساقها الفقه للفساد، سواء كان فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية أو علم الاجتماع، أو من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كل حسب تخصصه.

في علم الاجتماع يعد الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الأيديولوجية، وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي بعينه، لكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعي ككل ولكن هذا لا يعني أن الفساد موجود في كافة المجتمعات بدرجة واحدة، لاختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة المهيمنة وانتماءاتها الإيديولوجية وتكوينها الاجتماعي والثقافي<sup>2</sup>.

كما عرفه الفقيه "أحمد رشيد" في كتابه الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية بقوله: " تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"<sup>3</sup>

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي: "على أنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو اجتماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليها الأفراد من خارج الجهاز الحكومي وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فرجي أو بشكل جماعي"<sup>4</sup>

<sup>2</sup> - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2014، ص 12.

<sup>3</sup> - رشيد أحمد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1986، ص 85.

<sup>4</sup> - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 12.

وقد عرف الفساد تعريفاً اقتصادياً بأنه: " المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة"<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: الفساد قانوناً.

من بين المواثيق الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وأُفردت المادة 08 منها تجريم الفساد، من رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن الكثير القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية بتجريم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

كما اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد ووضعوا له أهمية خاصة برزت خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: " تصرف وسلوك وظيفي سيئ، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"<sup>2</sup>

وبشير هذا التعريف أن الفساد يكون مضاد الإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون، ولم ينطرق الى فائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، وأيضا لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعاً وغير مجرمة قانوناً.

إن مساهمة العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وذلك في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف في دائرة الفساد، وكانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سباقة في وضع تعريف للفساد بناءً على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع

<sup>1</sup>- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 12

<sup>2</sup> - حاحة عيد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص 20.

عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في: 14 و15/06/1995 حيث قال: "الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أدخلوا بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عاملين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين"<sup>3</sup>

أما اتفاقية الأمم المتحدة للفساد 2003 اختارت أن لا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفاً لكنها اعتمدت توصيفاً خاصاً للأعمال الجرمية التي تعتبر سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال أخرى مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس أن مفهوم الفساد فيه مرونة ما يجعله قابلاً للتكيف بين مجتمعات من الممارسات المراد تجريمها والموارد في الفصل من المادة 25.

وتتمثل في : " رشوة الموظفين - رشوة الموظفين العموميين الأجانب - اختلاس ممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل الموظف - المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الاثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص غسل العائدات الاجرامية، الاخفاء، إعاقة سير العدالة"<sup>4</sup>

ونستشف من أسلوب الاتفاقية في تحديدها لممارسات الفاسدة تركيزها على الممارسات ذات الآثار الانعكاسية على الاقتصاد والتنمية، وبالتالي هذا تعبيراً عن التيار المتصاعد في العلم الذي يدين الفساد بكل أنواعه، والذي يدين الفساد من الناحية البرغماتية الواقعية وليس من منطلق فلسفي أو أخلاقي، وبرهنت كل البحوث والدراسات العلمية والنابعة من المراكز البحث العلمي الخاص بالعلوم الاجتماعية، وجود علاقة انتشار الفساد وضعف التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية.

<sup>3</sup> - بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص29.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 2003/10/31، ج ر العدد رقم 2004/04/29 .

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحتها المعتمدة بمابوتي في 2003/06/11 نصت في المادة الأولى والتي تضمنت مجموعة من التعريفات، أن كلمة فساد تعني فساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية. كما حددت منظمة الشفافية الدولية في اتفاق دولي على أن الفساد هو : " كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة العامة (المنصب العام) لتحقيق كسب خاص ( مصلحة خاصة ذاتية لنفس الفرد او جماعته) " .

أما صندوق النقد الدولي " علاقة الأيدي الطولة المعتمدة التي تهدف الى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".

أيضا فتعريف الفساد كذلك: " الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها".

" السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية لوظيفة عامة بسبب خاص (عائلي أو شخصي)، لتحقيق مكاسب مالية أو مركز مرموق أو نفوذ، وذلك بالمخالفة لقواعد القانون"<sup>1</sup> والتعريفات القانونية التي لها أثر كبير في تحديد مفهوم المشرع الفرنسي والمشرع المصري:

**تعريف المشرع للفساد:** حيث ميز قانون العقوبات الفرنسي ما بين الفساد الإيجابي، والفساد السلبي.

- عرف الفساد الإيجابي بأنه: "يسعى وتقديم الخدمة للموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد". أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: " قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2009، ص14.

أما تعريف المشرع المصري: إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد، ولكنه ركز وتكلم عن الرشوة في المادة 103 مكرر من القانون العقوبات مشيراً الى بعض مظاهره، وكان حصره للفساد في الرشوة قصوراً كبيراً أبعدته عن تحديد السلوكيات والأفعال التي تندرج ضمن ما يسمى بالفساد.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد، عند مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

إن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري قد أحسن حينما نقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعياً في القانون الداخلي، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكامه الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.<sup>2</sup>

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: " إن اتفاقية منظمة التعاون والتطور الاقتصادي، لمجلس أوروبا والأمم المتحدة لا تعرف الفساد لكن تضع مختلف تجاوزات من مجمل تصرفات من الفساد ونتيجة لذلك منظمة التعاون والتطور الاقتصادي تضع مخالفة الفساد للموظف العمومي الأجنبي على غرار اتفاقية مجلس أوروبا الذي يضع المخالفة أنها استعمال السلطة وفساد الموظف العمومي الوطني والأجنبي. وخارجاً على هذه الإجراءات الضرورية لاتفاقية الأمم المتحدة تضم أيضاً نقص، تحويل غير شرعي لأموال من طرف موظف عمومي والتصدي للسير الحسن للعدالة، هذه الاتفاقية تعرف من خلال ما جاء فيها

---

<sup>2</sup>- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص24

<sup>1</sup>- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.  
<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص12.



القواعد الدولية لتجريم الفساد بوضع وتحديد المخالفة تحديداً دقيقاً بدون تعريف المخالفة الخالقة للفساد".<sup>3</sup>

كما أن المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه تطرق لتعريف الجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى، هذا ما تجلى في الفقرة أ من المادة 02 من قانون الفساد والوقاية منه 01/06 الصادر في 20/02/2003 المعدل والمتمم، الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع الى الباب الرابع من نفس القانون فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعة أنواع والتي هي: اختلاس ممتلكات والاضرار بها، الرشوة، وما حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة أخرى، ومن هذا الصدد اجتنب المشرع التعاريف الفقهية ف تحديد مفهومه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تجليات الفساد

إن عمد التوصل الى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومظاهر متنوعة للفساد، وهذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينشر فيها الفساد، والملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، ولتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور في جميع المجالات، وأن هذه الأنواع والمظاهر والصور متداخلة ومتشابكة فيما بينها، ولمعرفة هذه الأنواع نقف عندها في الفرع الأول ثم مظاهر الفساد في الفرع الثاني وصور الفساد في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: أنواع الفساد

<sup>3</sup> – Glossaire de L’CDE, corruption des normes pénales internationales- isbn 978-92-6-04402-9-OCDE2008, p24.

<sup>1</sup> – قانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل تقسيمات أنواع الفساد وسنعرض هذه الأقسام باختصار حسب كل تقسيم والأنواع المترتبة عنه:

### البند الأول: الفساد حسب درجة التنظيم.

توجد ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي الفساد العرضي أو الصغير والمنظم والشامل ويتمثل تفصيل كل نوع:

### البند الأول: الفساد حسب درجة التنظيم.

- **أولاً: الفساد العرضي:** وهذا التعبير يشير الى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة...<sup>2</sup>.
- **ثانياً: الفساد المنظم:** هو ذلك النوع من الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.
- **ثالثاً: الفساد الشامل:** نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عام الى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوي...<sup>1</sup>.

### البند الثاني الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

<sup>2</sup> - عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة افساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر 209، ص342.

<sup>1</sup> - عطا الله خليل، المرجع السابق، ص 344.

- **أولاً: فساد القطاع العام:** وهو الفساد المشتري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

- **ثانياً: فساد القطاع الخاص:** ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة...<sup>2</sup>

**البند الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى أو النطاق).**

طبقاً لهذا المعيار يقسم الفساد الى قسمية أساسيين هما:

- **أولاً: الفساد الكبير:** هو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة. ويرتكبه رؤساء الدول ووزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتورط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة".

و"جرائم الصفوة ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.

<sup>2</sup> - عطا الله خليل، المرجع السابق، ص 340

- **ثانياً: الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتدرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة<sup>1</sup>

#### **البند الرابع: الفساد من الناحية الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي).**

ويقسم وفقاً لهذا المعيار الى ما يلي:

**أولاً: الفساد الدولي :** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات. وهذا إطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.

والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

**ثانياً: الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدوده الإقليمية، ولا يخرج من كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

<sup>1</sup> - أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، لبنان، 2009، ص 36.

## البند الخامس: الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه.

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الاطلاق، ويقسم الفساد تبعاً الى ما يلي:

**أولاً: الفساد الأخلاقي:** وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء الى الإنحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك الى أقل الدرجات المراتب وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب.

**ثانياً: الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وارثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب على إدانته أو سن تشريع تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

**ثالثاً: الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجماعات ومؤسسات العمل، كم أن التنشئة الفاسدة تؤدي الى فساد اجتماعي مستقبلي، ويتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والاخلال بالأمن العام.

**رابعاً: الفساد القضائي:** هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفتشي الظلم وم ابرز صورته: المحسوبية والوساطة، قبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي تعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة<sup>1</sup>.

1 - أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 37.

**خامساً: الفساد السياسي :** للفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسعة الحرة "وكيبديا" والتي كما لي: هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الأهداف غير مشروعة.

كما عرفته هيئة الأمم بانه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" او هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين".

ويعتبر المجال السياسي أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد وذلك راجع الى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يحكم في مصائر الناس مالياً وثقافياً وتربوياً.... فالاعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التزم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام....

ويقسم الفساد السياسي الى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي<sup>1</sup>

**سادساً: الفساد الاقتصادي:** ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الاعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة، نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

<sup>1</sup> - علي فريد أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، 2013، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ص 17.

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي.

**سابعاً: الفساد المالي:** يقصد به مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. وتتنوع مظاهر الفساد المالي ليشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية...

**ثامناً: الفساد الإداري :** ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: صور الفساد.

يظهر الفساد بصور متعددة يجمعها عامل مشترك يمثل في أنها نتاج استغلال غير مشروع للوظيفة العامة، وقد اشارت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003 الى صور الفساد وهي:

**أولاً: الرشوة:** إن الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام لما تتطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة للنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، لدى تعتبر الرشوة حالة التي يطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء

<sup>1</sup> - علي فريد عوض أبو عون المرجع السابق، ص 18.



لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية. فالرشوة وسيلة للوصول الى المآرب الشخصية وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد.<sup>2</sup>

**ثانياً: المحاباة أو المحسوبية:** ويعني بها تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار، أما المحسوبية هي إصرار ما تؤديه التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلاً ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة ف تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

**ثالثاً: الإحتيال:** تستخدم جريمة الإحتيال للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها كسباً مالياً أو معنوياً.

**رابعاً: استغلال النفوذ:** من قبل السياسيين أو موظفين في المنظمات الإدارية للحصول على منافع شخصية.

**خامساً: الإختلاس:** تُعد جريمة الإختلاس على حيازة كاملة للشيء بعنصره المادي والمعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه. وتجدر الإشارة الى أن اختلاس الأموال كبيرة الحجم أو القيمة عادة لا يرتكبه أفراد ذوي مناصب وظيفية مرتفعة ومرموقة مثل بعض رؤساء البنوك أو الشركات العامة أو الخاصة.<sup>1</sup>

**سادساً: الإسراف في المال العام:** إنه من ابرز العوامل التي تقود الى تبديد الثروة القومية وتمثل صورة في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات غير

<sup>2</sup> - مدرس علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ص 20.

<sup>1</sup> - بن رجم محمد خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر - أسبابه وأثاره وطرق مكافحته، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 13، العدد 40، 2016، ص77.

المؤهلة قانوناً وبدون وجه حق، ويشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح شخصية.<sup>2</sup>

**سابعاً: الإبتزاز:** ويعني قيام الموظف العام أو الموظف في القطاع الخاص أو فرد عادي بارغام طرف أو شخص آخر على ارضائه بمكسب مالي على الأغلب نظير تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني وبالإمتناع عن مضايقته والتوقف عن تهديده باللجوء الى العنف أو بالتشهير به أو الإعلان عن معلومات حقيقية أو مزعومة لإلحاق الضرر والأذى بسمعة الطرف الثاني.

**ثامناً: التهرب الضريبي:** هو محاولة المكلف التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي بشكل كلي أو جزئي وذلك باستخدام الطرق المشروعة والتي لا يعاقب عليها القانون، وغير المشروعة مثل الامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي، أو تقديمه بصورة لا تفصح عن واقع دخله الحقيقي، أو إخفاء الأموال.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مظاهر الفساد.

لقد تخطت ظاهرة الفساد كل الحدود والتي سنتعرض على هذه المظاهر مع التطرق لبعض الدول العربية، ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الأوائل التي جرمت الممارسات الفاسدة ذات طابع دولي.

استقلت الجزائر في 1962 ونتج عن ذلك دمار بشري ومادي هائل وكانت الفترة الممتدة بين 1962-1965 فترة انتقالية، وبعد انقلاب 1965 تمكنت السلطة من القيام بوضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها وأعطت فيها الأولوية الكبرى للقطاع الصناعي مع تعزيز القطاع العمومي، ولقد خولت هذه الطريقة دوراً رئيسياً في كل

<sup>2</sup>- بن رجم محمد خميسي، نفس المرجع، ص78.

<sup>3</sup>- بوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، بمجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، 2018، ص123.

الميادين، وبدأ الفساد ينتشر على نطاق واسع ف الفترة 1967-1989، وعلى الرغم من كل محاولات الإصلاح الاقتصادية التي اتخذت في هذه الفترة.

ومنذ بداية التسعينات حتى اليوم تحول الفساد الى نهب شبه كامل للموارد الوطنية. وتكونت مجموعة أشخاص لهم علاقات داخل السلطة يسيطرون على زمام الصادرات "المحروقات" والوردات. وفي هذه الفترة تسبب انتشار الفساد الذي يقدر بحوالي 2 مليار دولار سنوياً.

ويصعب تقويم الفساد بدقة نظراً الى طبيعة عمليات الفساد التي تكون خفية في أغلب الأحيان لذلك ستكون هناك إشارات لأهم قضايا الفساد التي عرفت الجزائر في المجالات التالية:

أ. **التلاعب في الصفقات الدولية:** حيث أسندت مهام انجاز طريق سكة الحديد بين رمضان جمال وجيجل " أكثر من 100 كيلو متر، غير أنها طلبت بعد ذلك إعادة تقويم الى شركة الفرنسية Bouygue من القيمة المتفق عليها في البداية مدعية أن مسؤولين في الشركة طلبوا المشروع والمطالبة بـ 35% منها المشاركة في المناقصات بعرض منخفض ثم وعدها بإعادة النظر في قيمة المشروع، ورفضت البدء في العمل، وفي 1989 أعلنت الصحافة الجزائرية أن الشراكة تمكنت من الحصول على مبلغ إضافي يُقدر بـ 1مليار دولار.

كما أن الشركات الفرنسية تستعمل الفساد لإقضاء الشركات الأجنبية المنافسة على السوق الجزائرية

ب. **الإيستلاء على الثروات البترولية:** تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد، وقد تم تأمين البترول والغاز في سنة 1971، ولكن في عام 1991 عرفت الجزائر أو عملية للخصخصة/ وهو ما فتح الباب على مصريه أمام خصخصة قطاع المحروقات،

وبيعه للشركات الأجنبية، وقد انتقل هذا القطاع الذي كان محل طمع الفاسدين، ثم ما لبث أن أصبح محجوزاً من طرفهم، شيئاً فشيئاً الى رقابة المستثمرين الأجانب خلال التسعينات.

**ج. نقل رؤوس الأموال الى الخارج:** ويمثل من أهم القضايا قضية بنك الوطني الجزائري الذي تأسس فس عام 1966 وسجل عمليات تحويل قدرت بحوالي 20 مليار دينار، بالإضافة الى فضيحة بنك الفلاحية والتنمية الريفية التي كبدت الخزينة العمومية 30 مليار تضاف الى 1200 مليار ويتعلق بشركة "أم في أس" التابعة للشركة الام "ديمجيماكس" بالبلدية المتورطة في القضية الأولى.<sup>1</sup>

**ومازال هناك العديد من قضايا الفساد التي تكشف في كل وقت، وهذا ما يعكس مدى خطورة الاوضاع وكثرت الفساد في الجزائر بطريقة مؤسفة جداً.**

### **المبحث الثاني: مقتضيات الفساد وأثاره.**

إن البحث في ا ظاهرة يلزم البحث في أسبابها وانعكاساتها واثارها من أجل الوقوف على الحقائق التي تسهم في مكافحة الظاهرة، والفساد باعتباره معضلة دولية انتشرت في جميع الأوساط السياسية والإدارية والاقتصادية، ولم تفرق بين الدول فيجب البحث عن الأسباب التي ولدت الفساد والعوامل التي ساعدت على انتشاره، ومعرفة إن كانت هناك أسباب موحدة أو تختلف باختلاف الدول ومستوياتها هذا من جهة أخرى لا يعد السلوك الفساد طبيعة متأصلة في النفس البشرية، لأن الإنسان مولود على الفطرة السليمة، لكنه قد يصادف أسبابا عدة تجعله ينحرف عن الطريق السوي.

وعليه سنحاول عرض أهم أسباب الفساد والبواعث المؤدية له في المطلب الأول ثم إلى آثار الفساد في المطلب الثاني

### **المطلب الأول: أسباب الفساد.**

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد أليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

لكل مواجهة ناجحة لظاهرة إجرامية أن تتوقف على تشخيص دقيق وصارم لهذه الظاهرة والوقوف على العوامل والأسباب المؤدية لها والمساعدة على انتشارها وذلك لتحديد محاور المواجهة التي ينبغي اتباعها سواء على الصعيد الوطني أو غيره. وإذا ما تم التطرق الى ظاهرة الفساد لمحاولة تشخيصها نجد أنه من الصعوبة اختزال هذه الظاهرة في عمال أو سبب واحد، فلفساد أسباب عديدة، ولمعرفة هذه الأسباب علينا التطرق الى الأسباب الداخلية للفساد في الفرع الأول ثم الأسباب الخارجية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأسباب الداخلية للفساد.

هناك أسباب داخلية التي تسهم في انتشار ظاهرة الفساد منها ما هو سياسي، اداري، ومهارة اقتصادي إلى جانب الاجتماعية الثقافية.

### البند الأول: الأسباب السياسية.

تعد الأسباب السياسية من أخطر أسباب الفساد وذلك بسبب ما تملكه التخب السياسية من قوة وحصانة في ممارسة الانحرافات والمخالفات وحماية المفسدين وتوفير غطاء قانوني لبعض الممارسات المنحرفة، ففساد السلطة السياسية يفتح الباب على مصراعيه لمن دونهم في ممارسة كافة أنواع الفساد دون رقابة، مما يسبب لعناصر فاسدة الهيمنة على الثروات والممتلكات العامة مع امتلاك هذه العناصر السلطات التي تمكنهم من استغلالها لأغراضهم الشخصية.

إن محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية وضعف العلاقة بين الأجهزة والجمهور، والتعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب التحسس الوطني الشامل، وحماية المفسدين والتساهل في محاسبتهم، وغياب الأنظمة الرقابية، من

شأنه بروز حالات الفساد وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع<sup>1</sup>

فيما يرى بعض الباحثين أن العوامل السياسية هي من أهم العوامل المؤدية للفساد، وذلك أن القرار السياسي ذو آثار ممتدة في جميع مفاصل وأوجه الحياة في الدولة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.... والتصحيح في الانحرافات التي قد تحدث فيها غالباً ما يبدأ بقرار سياسي، أيضاً أن القوة التي تملكها النخبة السياسية في ممارسة الفساد وحماية المفسدين يؤدي إلى استئثار الفساد وانقياد صغار الموظفين وراء الفساد طوعاً أو كرهاً بسبب الخوف من بطش أصحاب النفوذ وانصياعاً لأوامرهم<sup>1</sup>.

#### البند الثاني: الأسباب الإدارية.

دوماً تهدف الإدارة إلى تحقيق إلى الصالح العام، وكل المقننات تضع نصب عينها هذا الهدف باعتباره غاية العمل الإداري، وتحقيقاً للحقوق والحريات الفردية فإذا أساءت سلطتها وتمنعت في تنفيذ روح القوانين، ظهر الانحراف في استعمال السلطة الذي يؤدي إلى الفساد الإداري.

وترجع الأسباب الإدارية إلى وجود مركزية إدارية، عدم تحديد الاختصاصات الإدارية، زيادة عدد الموظفين على المطلوب، عدم وضع الهياكل الوظيفية، ثم الانحراف في السلطة، إضافة إلى ضعف الرقابة الإدارية، أيضاً سوء تسيير المؤسسات العامة.

إن المركزية الإدارية أسلوب لعمل الإدارة، يقصد بها تركيز ووحدة الوظيفة الإدارية في يد السلطات المركزية، وعدم تفويض السلطة مع تعدد المستويات الإدارية وهو ما يؤدي إلى اتخاذ القرارات غير واقعية أو غير سليمة وغير قابلة للتنفيذ، مما يؤدي. ومن الأسباب

<sup>1</sup> - بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، 2013، وهران، ص13.

<sup>1</sup> - بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع، ص 14.

الإدارية أيضا عدم تحديد الاختصاصات الإدارية مما يؤدي الى تشتت العمل الإداري وضياع المواطن بين الموظف وذلك الشيء الذي يدفعه إلى تقديم أي شيء مقابل تسريع معاملته، وبالتالي انتشار الفساد، إضافة إلى زيادة عدد الموظفين فالموظف العمومي هو أداة الدولة لتطبيق قوانينها وقراراتها وتنفيذ سياساتها وبرامجها المختلفة، فالإدارة هي إدارة الأشخاص ولا الأشياء<sup>2</sup>.

### البند الثالث: الأسباب الاقتصادية.

يشكل الاقتصاد مدخلاً لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدول، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلاً يشجع الفساد بشتى أنواعه. كما يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع باتجاه الفساد، وهي البطالة، انخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام، تدهور قيمة العملة بسبب التضخم، محدودية فرص الاستثمار والتهافت على شراء المناصب ودفع الرشاوى، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات<sup>1</sup>.

### البند الرابع: الأسباب الاجتماعية الثقافية.

يحدث الفساد نتيجة لاعتبارات اجتماعية تتمثل في التفاوت الصارخ في توزيع الثروة، فعوائد التنمية وثمارها لا توزع بطريقة عادلة مما يساعد على ظهور الفساد حيث تشعلا الجماعات المتضررة برغبة في الحصول على مزيد من الثروة أو المكانة مما يدفعهم إلى الفساد تحقيقاً لهذه الرغبة وتحقيقاً لدرجة أكبر من المساواة والعدالة الاجتماعية، فتلعب القيم والثقافة في بعض المجتمعات دوراً مؤثراً باعتبارها من المسببات الهامة للفساد، بينما تكون الثقافة والقيم السائدة في مجتمعات أخرى أداة لضبط الفساد وتقليل حدته<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - عمار عوايدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 56.

<sup>1</sup> - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع، ص 16

<sup>2</sup> - بن عودة حورية، الفساد آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 108.



## الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للفساد.

تتشابك وتتقارب الدول فيم بينها وتجمع بينهم علاقات دولية حتمية، والفساد ظاهرة دولية عالمية كانت هناك عوامل وأسباب خارجية ساهمت في انتشاره مثل تقدم نظم المعلومات الإجرامية والجرائم متعددة القوميات، وتأثر الدول ببعضها البعض في جميع المجالات زاد من اتساع نطاق ارتكاب جرائم الفساد وخاصة غياب التعاون الدولي والرقابة الدولية، ومن اهم الأسباب ظاهرة العولمة بكل تجلياتها، والتقدم التكنولوجي، وانتشار الجوبمة المنظمة.

### البند الأول: العولمة.

أصبح العالم قرية صغيرة، تعيش نتيجة الاتصالات والمعلومات في تبادل وتكامل حي، حيث انتشر استعمال كلمة عولمة في الخطاب السياسي والإعلامي بشكل واسع، ولقد كان للعولمة وآلياتها المتعددة أثرها السلبي المباشر على تصاعد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها على المستويات القطرية والإقليمية والدولية، وعليه فالعولمة مفهوم شامل لعولمة سياسية، ثقافية، اقتصادية، فالعولمة الثقافية هدفها إشاعة متعة زائفة على الحياة وهو مفهوم شمولي يشمل اللباس والترفيه وأسلوب الطعام والتأثر بالرسومات لتغيير نمط التفكير والذوق لإزالة خصوصية الدول وحضاراتهم من خلال الإستهلاكية التي تبثها الأقمار الصناعية عبر المئات من القنوات الفضائية<sup>1</sup>

أما من الناحية الاقتصادية، كان الخيار للفكر الليبرالي كخيار مطلق لرأس المال معطية كامل الحرية لآليات السوق مبعدة الدولة عن أي تدخل في النشاط الاقتصادي داعية الى تخفيض الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، مؤكدة على ضرورة الإنفتاح الاقتصادي ورفع القيود على تحركات السلع والخدمات وأيضا رؤوس الأموال، حيث أن

<sup>1</sup> - بن لحسن الهواري، أثر آليات العولمة على الفساد الإداري في الدول العربية تحليل نظري وكمي، مداخلة في ملتقى حوكمة الشركات آلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم 2012/05/06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

الإصلاحات التي اعتمدها هذه النظرية في الدول النامية تصابحت مع فساد رهيب، إلا أن أنصار الليبرالي تصدوا لهذه الانتقادات بزعمهم أن تدخل الدولة يبقى المسبب الوحيد للفساد مؤكداً أن الإصلاحات فعالة إذا كانت خالية من تدخل الدولة<sup>2</sup>.

### البند الثاني: مساهمة التقدم التكنولوجي في انتشار الفساد.

لعبت تكنولوجيا الإعلام والاتصال دوراً هاماً أساسياً في عالم الاقتصاد والمال بالخصوص في السنوات الأخيرة، ومن أثارها على الحياة الاقتصادية، السرعة، المجال المتسع، اختصار الوقت بالإضافة إلى تسهيل وتحسين محتوى الخدمات والأعمال والعمل بواسطة الشبكات عن بعد، إضافة إلى رقمنة النظام المالي يؤدي إلى سهولة التخلص من ثمار الفساد، وأصبح من الصعب وضع خط فاصل بين الأموال القانونية وغير القانونية.

تُعد غسيل الأموال من أسباب الفساد الاقتصادي على مستوى العالم، وهي من الجرائم الاقتصادية الحديثة المرتبطة بالجريمة المنظمة غالباً لا سيما المخدرات وتهريب الأسلحة، وتأتي عملية غسيل الأموال في مقدمة الأنماط الجديدة للجريمة المنظمة سواء على النطاق الإقليمي أو الدولي مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات.

وقد اتسع معدل هذه الجرائم خاصة في ظل انتشار الفساد على وجه الخصوص الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام، نتيجة لأسباب متعددة كعدم إتباع قواعد التدقيق والمراجعة الداخلية وضعف الرقابة الإدارية والمحاسبية والضبط الداخلي في العديد من الشركات الاقتصادية والمؤسسات المالية، حيث أضحت الفساد مصدراً للأموال غير المشروعة إلى جانب كونه أحد العوامل المساعدة في تسهيل غسل تلك الأموال<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>- بكوش مليكة، حرية الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 15.

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان، 2004، ص 41.

## البند الثالث: انتشار الجريمة المنظمة

إن المتبع لأنشطة الجريمة المنظمة التي ترتكب في البلدان التي تنشر فيها يجد العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد الإداري يتمثل في انحراف عن تحقيق الأهداف التي رسمتها له القوانين والأنظمة والتي بدورها تتلخص في الوصول الى هدف سامي يتمثل في تقديم الخدمة للجمهور وعدم استغلال نشاطه الوظيفي لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أشخاص محددين الهدف الذي يسعى مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيقه فمن الثابت أن ناشطي الإجرام المنظم يسعون إلى اختراق الأجهزة الإدارية من خلال إفساد الموظفين ويجعلوهم أعضاء في مؤسساتهم الاجرامية.

فالفساد قد كان ومازال واحدا من أدوات الجريمة الدولية وجزءاً من استراتيجيتها ومخططاتها وتعتبر جماعات الجريمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آثار الفساد.

للفساد آثار وانعكاسات وخيمة على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أفرادا ومؤسسات، فكلمة فساد توحى عادة بالأضرار التي تلحق المجتمع وكذلك الأضرار التي تلحق بالأفراد. والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد الإداري خسائر عديدة لا يشك أحد فيها، وهي خسائر اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ونحاول توضيح مجموعة من الآثار والانعكاسات السلبية للفساد في المجالات السياسية، والإدارية، والإقتصادية، والاجتماعية

### الفرع الأول : آثار الفساد في المجال السياسي.

<sup>2</sup> - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، نفس المرجع، ص 44.

يعزز الفساد بيئة غير ديمقراطية تتسم بعد الثقة وضعف القيم الأخلاقية وعدم احترام المؤسسات والسلطات الدستورية، ويؤثر على شرعية الدولة عن طريق إضعاف مؤسساتها ويقول بيتر ايهن رئيس منظمة الشفافية العالمية 2004: " إن سوء استغلال السلطة السياسية بهدف الحصول مكاسب شخصية يحرم أولئك الذين يحتاجون للخدمات الأساسية، مما يؤدي إلى فقدان الامل والذي بدوره يغذي النزاع والعنف"<sup>1</sup>

يؤدي الفساد على أثار سياسية سيئة حيث يؤدي إلى انعدام الشرعية، عدم العقلانية في اتخاذ القرارات، عدم الاستقرار السياسي، وغيرها من الآثار الفتاكة ويمكن إجمالها فيما يلي:

▪ **أولاً: غياب مبدأ الشرعية:** ويقصد بالشرعية نظام الحكم القبول الطوعي والاختياري من جانب الموظفين لمؤسسات الحكم من تنفيذية وتشريعية وقضائية وأيضا حق الحكام في ممارسة الحكم عليهم. وتذهب كتابات العلوم السياسية إلى أن الهدف الشرعية مصادر قد تتمثل في التقاليد أو في الالتزام بحكم القانون أو ربما فيما يوصف بالشخصية الكاريزمية للقيادة السياسية التي تبدو كما لو كانت تتمتع بقدرات تفوق ما يملكه البشر عادة ويضيف إليها البعض ما يسمونه بالشرعية الثورية، أي إدراك أغلبية المواطنين أن السلطة الحاكمة تعمل لصالحهم، حتى وإن كانت تتغاضى عن حكم القانون. إن أهم مقومات استقرار واستمرار أي نظام سياسي يتمثل في مبدأ الشرعية، وحتى لا يبعد النظام السياسي عن التواصل الشعبي والثقة لا بدا أن يحصل على قدر ممكن من القبول، والرضا الاجتماعي وإذا تأملنا إلى وضع الأنظمة السياسية في بعض الدول نجدها تعيش في ظل أزمات سياسية واجتماعية مختلفة تعوق وصولها إلى الشرعية والفاعلية<sup>2</sup>.

▪ **ثانياً: خلق جو من النفاق السياسي وإهدار حق التصويت:** نتيجة لشراء الولايات السياسية القرارات وتخريب ذم المواطنين بعدم إيداء الصدق والصراحة في تعريف

1 - عبد الرحمن محمد العسيوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 153.

2 - عبد الرحمن محمد العسيوي، نفس المرجع، ص 160.

انتماءاتهم الحزبية، والتظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من أجل الحصول على منافع أو مصالح خاصة من دون فناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

▪ **ثالثاً: عدم العقلانية في اتخاذ القرارات:** التعدد والتسلط في اتخاذ القرارات، حيث يتم اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لصالح وأهواء شخصية دون مراعاة للمصالح العامة والإنفراد في اتخاذ القرارات وافتقارها للعقلانية يؤثران سلباً في مصير الدول نتيجة تمركز السلطة، وغياب حكم القانون، وهذه الأحوال تتخذ أشد القرارات السياسية خطورة على مصلحة الوطن. وعندما تتخذ القرارات بشكل انفرادي من دون الرجوع إلى رأي الهيئات ومراكز البحوث والمعلومات، فإن ذلك يكلف الشعب أموالاً طائلة ويعكس آثار سلبية على سمعته بسبب التورط في أعمال غير محسوبة وغير مسؤولة.

▪ **رابعاً: عدم الاستقرار السياسي:** إن الاستقرار السياسي سبب من أسباب القضاء على الفساد، وإن عدمه سبب في تفشي ظاهرة الفساد، والمقابل إن عدم الاستقرار السياسي يعد من افرازات الفساد واثاره فهما وجهان لعملة واحدة وهذا ما تاكده الدراسات فالدول التي تعاني عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد.

▪ **خامساً: هدم النظام السياسي وظهور حكومات النهب:** يلعب الفساد دوراً مهماً في هدم النظام السياسي للدولة، فمن الناحية السياسية، شيوع الفساد يؤدي على ظهور نوع من الحكومات نسمى بحكومات النهب، وهذا المصطلح السياسي يقصد به تجميع الثروة من قبل حكام أو مسؤول والذي يمتلك القوة من خلال وجوده في السلطة ويغير من السياسيات بما يتوافق مع مكاسبه الشخصية والتي تجعل غالباً الدولة من دولة منتجة الى دولة منتفعة وهذا ما يشير بوضوح الى انخفاض الدخل القومي للمواطن.

سادسا: انتهاك حقوق الانسان: يعتبر الحق في مجتمع خال من الفساد حقاً أصيلاً، لأن الحق والكرامة والمساواة والحقوق والقيم الإنسانية الأخرى الأساسية تعتمد اعتماداً كبيراً على هذا الحق، ومن ثم فإن مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان مترابطان إلى حد كبير، وعندما تفشل حكومة إحدى البلدان في قمع أو احتواء الفساد، فإنها تخفق أيضاً في تنفيذ التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الانسان لمواطنيها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الفساد في المجال الإداري

هناك إغفال على حد كبير لآثار الإدارية للفساد على الجهاز الإداري نفسه، والتركيز على آثار الفساد السياسية والاقتصادية، حيث يعتبر الجهاز الإداري من أول المتأثرين بالفساد، باعتباره مسرح الجريمة، ومن أهم مظاهر التأثير نذكر منها:

1- **تحويل التخطيط على عملية صورية:** إن تحويل التخطيط إلى عملية صورية حتى لا يستفاد منها حتى غدت الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبثاً على الدولة، بحيث يعد التخطيط من أهم وظائف الجهاز الحكومي على الإطلاق، إذ يمثل الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ونظراً للأهمية التي يحظى بها التخطيط فقد كان مجالاً للبحث والتطوير من قبل من المفكرين والممارسين الإداريين سواء فيما يتعلق بتطوير إعداد الخطط أو تنفيذها أو متابعتها أو تقويمها، إلا أنه يمكن القول انتشار ظاهرة الفساد بالإضافة إلى المعوقات الإدارية قد جعلت من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية وبالتالي أضعت دوره في التنمية الإدارية وبخاصة دول العالم الثالث<sup>2</sup>.

1- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 136-137.

2- وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2015، ص 48..

ومن هنا يمكن القول بأن انتشار الفساد قد أثر تأثيراً بالغاً على وجود أجهزة التخطيط في الجهاز الحكومي وأدائها حتى باتت هذه الأجهزة بموظفيها وميزانياتها تمثل عبئاً على الدول التي تقع فيها لأنها ليست سوى مجرد إضافات إدارية لا معنى لها إطلاقاً سواء من حيث تحقيق أهداف التنمية الشاملة أو الإدارية أو من حيث إمكانية تحقيق الفعالية.

2. الحد ما فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري: دأبت الأجهزة الإدارية على انتهاج

أساليب يمكنها من خلالها تنظيم أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني الشامل أو على المستوى الفردي بالنسبة لكل جهاز. هذه الجهود تضمنت في كثير من الأحيان إعداد أو مراجعة الأنظمة والقوانين من أجل جعلها أكثر تجاوباً مع متطلبات عصرها وتحقيق مبدأ الكفاية والفعالية في أدائها، غير أن مثل هذه الإجراءات كانت منافذ للفساد الإداري من خلال تعديلها بما يخدم حاجات المستفيد<sup>1</sup>.

3. الإخلال بواجبات الوظيفة العامة: هناك مجموعة من الواجبات التي يفرضها النظام واللوائح على الموظفين وتشكل اطاراً أخلاقياً لأدائه وسلوكه المتصل بالوظيفة العامة. ومع شيوع الفساد نجد الكثير من الموظفين يسيئون استعمال السلطة الوظيفية لأغراض غير مشروعة، فتتقلب الواجبات إلى ممارسات سلبية غير مشروعة.

4. الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة: لا تقتصر آثار الفساد على مجرد الإخلال بعملية التخطيط أو التنظيم والطعن في فعالية ونزاهة مبدأ الجدارة والاخلال بواجبات الوظيفة العامة بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى انحراف بمقاصد القرار عن تحقيق المصلحة العامة، فعملية اتخاذ القرار أن سند إلى معايير واضحة تراعي الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهي في كل ذلك ينبغي أن تصب في جانب المصلحة العامة، غير أن حالة انتشار الفساد غالباً ما تكون المصلحة الخاصة هي المقدمة، مما يضعف كفاءة وفعالية ذلك الجهاز، ويتجسد الفساد في

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

تجاهل معايير الكفاءة والجدارة في التعيين والترقية، مما يؤدي إلى الشلل والصراع التنظيمي داخل مؤسسات الدولة بشكل يقضي على الكفاءات ويصعب معه الإصلاح<sup>2</sup>.

5. **إعاقة جهود الترقية:** أجمعت جميع الحكومات أن يكون من بين أجهزتها الأساسية أجهزة خاصة بالرقابة الإدارية والمالية، وذلك من أجل ضمان انسجام سلوك الموظف والمواطن مع أهداف ومبادئ الجهاز الحكومي. إلا أن الواقع الفعلي لممارسة دورها لم يكن سهلاً ولا يزال يواجه الكثير من الصعوبات والتحديات. وذلك أن الكثير من هذه الأجهزة الرقابية عطلت عن القيام بأدوارها الفعلية بسبب انتشار الفساد وتورط الكثير من العاملين في هذه الأجهزة في قضية الفساد ذاتها. والمشكلة أن الفساد انتشر حتى بالنسبة لأجهزة القضاء بدلا من ردهم وحماية المجتمع من شرورهم. وهذا ما ولد شعور بعدم الأمان والاستقرار من جهة، وضعف الحس الوطني من جهة أخرى<sup>1</sup>.

6. **الإخلال بواجبات الموظف للوظيفة العامة:** تعرف الوظيفة العامة بشكل عام " كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ويتضمن مجموعة الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغليها التزامات مهنية مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية". ويتضح من هذا التعريف أن الموظف لا بد أن يلتزم بالواجبات التي يتطلبها أدائه للوظيفة، هذه الواجبات في مجملها تمثل تلك الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح على الموظفين وتشكل إطاراً أخلاقياً لأدائه وسلوكه المتصل بالوظيفة العامة و بانتشار الفساد يكثر استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة، الرشاوى... .

وعموما وجود الفساد الإداري يعد أحد الأسباب المؤدية إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة بحيث تنقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية معمول بها في الكثير من الأحيان أم يتم التغاضي عليها<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 142.  
<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 142.



## الفرع الثالث آثار الفساد في المجال الاقتصادي.

إن للفساد آثار سلبية على الجانب الاقتصادي، ويعد تقي أحمد بن علي المقريري أول من حلل آثار الفساد على الاقتصاد وكان ذلك في مطلع القرن الخامس عشر، حيث اعتبر الفساد عاملاً من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية من خلال السياسات الاحتكارية التي تمارسها السلطة استناداً إلى ما لدينا من مخزون للضرائب ونفوذ موظفيها على الأموال العامة.

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال عدة أوجه، حيث يعوق الفساد النمو الاقتصادي، الاستثمار، الإنفاق الحكومي، الصرف الأجنبي والأسواق المالية، ويؤدي إلى نهب موارد الدول، وهذا من خلال النقاط التالية:

**أولاً: أثر الفساد على النمو:** النمو الاقتصادي يشكل البوابة الأمامية للتنمية وتعد نسبة من 8 إلى 9 بالمائة كمعدل نمو سنوي مستهدفة من جميع الدول، إلا أن هذه النسبة تظل مرهونة بمدى استجابة كل دولة إلى معايير الحكم الراشد وإلى موقعها من درجة الفساد الاقتصادي بقدر واضحاً من خلال الدراسات أن معدلات النمو الاقتصادي تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد حيث تخصص الموارد على أساس النمو وإنما على أساس الربح المتوقع منها<sup>1</sup> :

- يعمل الفساد الواسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوي على حد سواء وذلك من خلال تعميق التفاوت في الدخل، وخلق التفاوت في توزيع الأصول وسوء الإنفاق الحكومي وانحياز النظام الضريبي والتوزيع غير المتكافئ لمخاطر الاستثمار بين الأغنياء والفقراء.

<sup>2</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

**ثانياً: أثر الفساد على الاستثمار:** يؤثر الفساد في كل من الاستثمار الحكومي والاستثمار الخاص، ففي حالة الاستثمار الحكومي يبرز الانعكاس على المبلغ وعلى نوعية الاستثمار، وفيما يخص المبلغ النهائي للاستثمار فإن الحصول على الصفقات العامة من عروض الحكومة عن طريق العمولات يزيد من تكاليف الاستثمار في قطاعات مثل البناء والأشغال العامة إذا ما احتسبت مبالغ العمولات في محاسبات الشركات بصورة أو بأخرى وفيما يخص نوعية الاستثمار فإن منح الصفقات لشركات ليست بالضرورة متحكمة في إدارة الإنتاج أو في أخلاقيات الاستثمار بل قادرة على شراء ذمم المسؤولين غالباً ما يؤدي إلى الغض في المنتج. كما يؤثر الفساد في تحويل الاستثمار عن مجالات معينة على مجالات أخرى لها القدرة على إنتاج الربح مما يؤثر سلباً في عملية تخصيص الموارد ويعيق عملية التنمية<sup>2</sup>.

**ثالثاً: أثر الفساد على الانفاق الحكومي:** يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي أثراً على تخصيص النفقات العامة. مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الانفاق وليس أقصى نفع ممكن منه.

وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة لأنها سوف تتجه صوب الانفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الاعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة. كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع، وقد ينتهي الأمر بالمسؤولين الحكوميين الفاسدين إلى فصل تلك الأنواع من الانفاق التي تسمح لهم بجمع الرشاوى<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>- بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات، دراسة اقتصادية، العدد 06، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الأساسية الإنسانية، الجزائر، 2004، ص 20.

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

**رابعاً: أثر الفساد على القيمة العملة الوطنية:** من نتائج الفساد أنه يؤدي الى انهيار العملة الوطنية مقابل العملات الدولية يؤدي إلى زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية وانخفاض معدل زيادة الصادرات بعد ارتفاع تكلفتها نتيجة لما سبق خاصة في ظل ضعف مرونة الصادرات في النامية وضعف قدراتها التنافسية ويترتب على انخفاض قيمة العملة وضعف القدرة الشرائية ومن ثم زيادة التضخم وغلاء الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقية للمواطنين بصفة عامة والدخول المحدودة بصفة عامة.

**خامساً: أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي:** تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعنية التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الفاسدة في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق إلى سوقين، سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف ويتميز بندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي. ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع.

**سادساً: أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار:** يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في الأسواق، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية ونحو ذلك. ويترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل مضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربح تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه

الشركات. مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها<sup>1</sup>.

**سابعاً: أثر الفساد على القطاع الضريبي:** عندما يخترق الفساد الضريبي فإن من شأنه أن يدفع بعض الممولين إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً يخالف الحقيقة ومن ثم يتمكن هؤلاء الممولين وبطريقة زائفة من اظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، وفي الوقت الذي يتقدم فيه الممولين الأمناء بإقرارات صحيحة تطابق الحقيقة ولا تخفض من مقدرتهم الحقيقية، فإذا عمل المملون الذين يقدمون إقرارات ضريبية صحيحة تعكس مقدرتهم على الدفع معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي المقدرة المتساوية الدفع، ومن ناحية أخرى فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة التي تقضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي المقدرة المختلفة على الدفع، الامر الذي يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة<sup>2</sup>.

#### **الفرع الرابع: آثار الفساد في المجال الاجتماعي:**

يؤدي الفساد إلى تدهور القيم الأخلاقية وإلى الإحباط اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، و بروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، فالضرر والإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية في الانسان، مثل الكرامة والتفاؤل يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولها نفس خطورة الأضرار الأخرى الأكثر مادية.

ومن آثار الفساد على الجوانب الاجتماعية النقاط التالية:

<sup>1</sup> - بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي مدخل إلى مفهوم والتحليلات، دراسات اقتصادية، المرجع السابق ص 22.  
<sup>2</sup> - وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 60.

■ **أولاً: الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس:** حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع والناجز للحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق الحصول على ما يساء، بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو التراخيص أو غيرها، وهنا تختفي المعايير ليحل محلها الامتيازات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد<sup>1</sup>.

**ثانياً: انتشار الفقر:** يؤدي الفساد إلى تفاقم، وتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانيات كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضائل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام وحرمان بعض الناس من الحصول على الحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، ويؤدي أيضاً إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات. ويؤدي إلى التخلف، وعلى تهرب الأغنياء أحياناً من دفع الضرائب، إذ يمارسون سبلاً ملتوية كالرشوة، وهذا يساعد على اضعاف مستوى المعيشة وتوزيع الدخل، حيث تدل الدراسات التي أجريت على بعض الفقراء أن التخلف العقلي يزيد بين الذين يولدون في بيئة فقيرة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة المخاطر المقترنة بالفقر من ناحية، والحرمان الثقافي والتعليمي من ناحية أخرى

**ثالثاً: زعزعة القيم الأخلاقية:** يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص والشعور بالظلم لدى الأغلبية كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحد بين الشرائح الاجتماعية وزيادة حجم المجموعات المهمشة. فالفساد يؤدي إلى التخلي على المبادئ والقيم والأخلاق القومية من أجل الحصول على منافع مادية دون وجه حق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 154.  
<sup>1</sup> - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

رابعاً: **مشروعية الأفعال الإجرامية:** أصبحت الرشوة أسلوب عام للحياة وفي المجالات كافة، هذا من جانب وجود بعض صور الرشوة مثل العواملة والسمسرة، وما تتسم به من طابع رسمي هذا فضلاً عما يترتب عليها من خسارة نتيجة لاستقطاع الحصة من الأسعار وزيادتها بالصورة التي تخدم العاملين والمتعاملين والقائمين بالعملية، هذا فضلاً عن وجود صور معنوية للرشوة يصعب قيامها، مثل الالتزامات الأدبية والأمور العينية، وقد يترتب على هذه الصورة خسارة بالغة للهجة التي ترى فيها هذا السلوك<sup>2</sup>.

خامساً: **ترسيخ نزعة الأنانية:** يرسخ الفساد نزعة الأنانية لدى الفرد، ويعمق مفهوم الحرية الفردية في السلوك الاجتماعي والتمرد على النظم والأحكام الشرعية وهذا يؤدي إلى انتشار الرذائل والتحلل الخلقي وخذش الحياء والكرامة، والفتنة الإنسانية.

إن ثقافة الفساد مادية لا مجال فيها للروحانيات أو العواطف النبيلة أو المشاعر الإنسانية إنها تهمل العلاقات الاجتماعية القائمة على التعاطف والتكافل والاهتمام بمصالح الآخرين وحقوقهم ومشاعرهم، وهي طبعاً تشكل عالماً من الشح والبخل ويشجع على الجشع والانتهازية والوصول إلى الأهداف بأي وسيلة دون أدنى التفات إلى القيم الشريفة السائدة في المجتمع.

سادساً: **التأثير على الكفاءة والفعالية:** يؤثر الفساد تأثيراً مباشراً على الكفاءة والفعالية وذلك بخلقه سلوكاً سلبياً حيث يؤدي إلى الحد من عملية الحراك الاجتماعي لانتشار الشعور باليأس والإحباط وعدم الأمان وفقدان روح العدالة في قلوب المواطنين بسبب عدم إدانة المسؤولين عن الفساد أو حمايتهم وعدم محاسبتهم<sup>1</sup>.

- كما يؤدي إلى الإخلال الخلقي بانتشار طرائف غير المشروعة وتفشي الأساليب اللأخلاقية والتهرب من المسؤولية وضياع موازين إلى الرقابة والإشراف .

<sup>2</sup>- فيصل بن طلع بن الميطري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 52.

<sup>1</sup>- فيصل بن طلع بن الميطري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 52.

- وبالتالي فإن للفساد عوامل عديدة تعمل على انتشاره وإن كان ذلك بدرجات مختلفة من بلد على آخر على حسب البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما ينعكس سلباً من خلال آثاره وانعكاساته المدمرة والمتمثل في زعزعة ثقة المواطن في هيئات ومؤسسات الدولة، إضافة إلى ضعف حكم القانون، انحراف السياسة العامة للبلاد، إعاقة التنمية، وتعميق الهوية بين الفقراء والأغنياء فتفتقد الدولة مصداقيتها، لذا فالتصدي لظاهرة الفساد ومحاربتها هم أكثر من واجب، ويتطلب جهود كل قوى الخير داخل المؤسسات وخارجها، وضرورة إيقاظ الضمير وتفعيل مبدأ ودعم سلطات المراقبة والعمل على الفصل بين السلطات للوصول إلى بناء دولة القانون<sup>2</sup>.

**سابعاً: استفحال ظاهرة الظلم:** يتسبب الفساد في ظلم الأشخاص وضياع حقوقهم نتيجة انتشار ظاهرة اللادالة والظلم الاجتماعي، بحيث تتطوي الرشوة على الظلم من خلال ضريبة تنازلية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على صغار التجار والأنشطة الخدمائية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة ويتحملها المستهلك.

**ثامناً: تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء:** إذ يؤدي الفساد إلى عدم تحقيق أهداف المؤسسات المحلية والدولية التي ترصد مبالغ مالية لمساعدة الفقراء أو دعم السلع والخدمات التي يحتاجون إليها حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر من هذه المساعدات، حيث نجد هناك بعض الفاسدين الذي يتاجرون في السلع المدعمة وتختفي من الأسواق ولا يصل الدعم الذي تخصصه الحكومات لمحدودي الدخل والفقراء، ويحدث نفس الشيء بالنسبة للأموال والتبرعات التي ترصدها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية الفقراء والإنفاق على الصحة والعلاج والتعليم والبيئة ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها من مجالات الإنفاق المرتبط بالتنمية البشرية وفي هذه الحالات نجد أن الفساد يلتهم جانب كبيراً من المساعدات مثل ما حدث في برامج النفط مقابل الغذاء وأثبت ذلك تحقيقات الأمم المتحدة، ومن ثم ضاع الشعب العراقي تلك الأموال، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى استمرار حالة الفقر

<sup>2</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

وتردي الأحوال المعيشة الفقراء بينما ينعم الفاسدون بالأموال التي حصلوا عليها بشكل مباشر أو غير مباشر على حساب الفقراء.

وعليه فإن الفساد يؤخر ويشوه التنمية الاقتصادية، ينتهك الحقوق الأساسية والإجراءات القانونية، ويحول الموارد عن مقاصدها الأصلية، سواء كانت خدمات أساسية، أو مساعدات دولية، أو الاقتصاد بمجمله، وخاصة عندما تكون الدول ضعيفة، فإنه يرتبط غالبا بالعنف، فتصبح الديمقراطية تعني مزيدا من انعدام الأمن، والأسواق الحرة معني أن يصبح الأغنياء أكثر غنى على حساب باقي أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة مكافحة الفساد في شتى المجالات والميادين، فاختلقت الطرق والآليات وتعددت الأساليب بهدف واحد هو مكافحة والإصلاح.

## الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد والتدابير الرامية الى الحد منه في الجزائر

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية على حد سواء والتي تمس أساساً الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات، وهذا ما دفع بالعديد من المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية الحكومية منها والغير الحكومية إلى تنظيم الندوات والمؤتمرات ووضعت المعاهدات والاتفاقيات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته وتداعياته السلبية والوخيمة والتي طالت جميع المجالات الاقتصادية الثقافية والاجتماعية...فمحاربة

---

<sup>1</sup>- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 155.



الفساد بمختلف مجالاته وصوره لا تتم من خلال التدبير والدعايات الإعلامية فحسب بل بانتهاج استراتيجية واضحة ممنهجة ومدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير<sup>4</sup>.

وباعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي، فإنها قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>5</sup> وأيضا اتفاقية الاتحاد الإفريقي<sup>6</sup> والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>7</sup> فألومت هذه الأخيرة الدول الموقعة عليها باحترام مبدأ الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدارة رفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به وكذا توقيع العقوبات.

ولبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية والرقابة على الفساد، ولا شك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات، والتي أدت إلى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال، وربما أبرزها تلك التي استخدمها القانون 01/06 المعدل والمتمم وهو أول قانون مستقل وخاص بالفساد<sup>8</sup>.

---

<sup>4</sup>- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار) ص 25.

<sup>5</sup>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003 بالقرار رقم 04/58 تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا ببيوكاتان بالمكسيك في الفقرة 09 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة، وهذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا، وتضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات وتهدف هذه الإجراءات الى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز انقاذ القانون والتعاون القضائي الجولي وتوفير آليات القانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>6</sup> - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد من قبل الجمعية العامة بمامبوتو في 11/07/2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 الصادر في 10/04/2006، ج.ر عدد 24 الصادر في 16/04/2006.

<sup>7</sup>- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 21/12/2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر، ج،ر، عدد 54، الصادر في 21/09/2014.

<sup>8</sup>- القانون 01/06 المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، فقد أنشئت "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وأسندت لها مهمة تنفيذ الاستراتيجية والبحث عن جرائم الفساد والمتمثل في "الديوان المركزي لقمع الفساد"، وذلك لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والمكانيات المادية والبشرية وأحاطها بمجموعة من الصلاحيات قصد تفعيل دورها وبلوغ الهدف الأساسي من غنائها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>9</sup>.

### المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد.

اتجهت الجزائر بموجب قانون 01/06 المعدل والمتمم<sup>1</sup> إلى تعزيز النظام القانون لأجهزة مكافحة الفساد، بحيث أنشأ المشرع الجزائري وسعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على<sup>2</sup> "على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد" وهذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة.

كذلك بالنسبة للديوان، بحيث تم استخدامه أثر مراجعة القانون 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد، وعملا بنص

<sup>9</sup> - تبوي آرزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسات الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 60

<sup>1</sup> - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، .....المرجع السابق ذكره.

المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 08/12/2012<sup>3</sup> فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عمياته للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد وعلى هذا الأساس سنسعى للوقوف على التنظيم القانوني للهيئة حسب ما كرسته النصوص القانونية المنظمة لها في المطلب الأول وكذا الالمام بالإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد وتبيان مدى تعزيز هذه الأجهزة استجابة لمقتضيات مكافحته وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مما لا شك فيه وهو أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في عام 2006 فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إلزام جميع الدول الموقعة وبفضل ذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري والمالي خصوصاً، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>4</sup> والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>5</sup>، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لست الهيئة الوحيدة التي منحت

<sup>3</sup> - المادة 03/02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 08/12/2011 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج، عدد 46 الصادر في 23 يوليو 2014.

<sup>4</sup> - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والصادر في 20/02/2006 المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

<sup>5</sup> - المادة 17 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 20/02/2006، المرجع السابق ذكره

لها مهمة التصدي وتتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك التوجه المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96<sup>1</sup> والذي تم حله نظراً لفشله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة السلبية عام 2000.

### الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا يترجم نية الدولة الجزائرية ورغبتها من حيث الشكل لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد، وسنعرض في هذا المقام التكيف القانوني للهيئة في ظل مستجدات المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، والتطرق لأهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فعال قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي<sup>2</sup>.

### أولاً: التكيف القانوني للهيئة في ظل قانون الفساد 01/06.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم<sup>3</sup>، وخصوصاً الفقرة الأولى من المادة 18 منه، فقد كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وعلى حد القول الأستاذ زوايمية رشيد: هي "سلطة إدارة مستقلة تضاف إلى سلطات الطبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة"<sup>4</sup> غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة مستقلة في اتخاذ

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في : 1996/07/02 والمتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ج، ر، العدد 41 لسنة 1996.

<sup>2</sup> - ميموني فايزة، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 124.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، ر عدد 74، صادر في 2006/11/22 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 والصادر في 2012/02/07، ج، ر عدد 08 المؤرخ في 2012/02/15.

<sup>4</sup> - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، الصادر في 2006/02/20، المعدل والمتمم المرجع السابق.

القرار أوجدت لضبط النشاط الاقتصادي والمالي تحقيقاً للتوازن بين وظيفتي التسيير والرقابة.

وعليه فتكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، بل هي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقباتها تمتعها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابة منها<sup>1</sup>.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>.

ومما سبق، تبين أن المشرع كان واضحاً في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة الوطنية على عكس بعض الهيئات الكلاسيكية<sup>3</sup>، فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة كانت مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير، كما أن استقلالية السلطات الإدارية هي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل الثغرات السياسية، كما تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل عن سابقتها وتتمثل في تقديم مقترحات ونصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة من أجل دراستها ومناقشتها.

<sup>1</sup> - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 12.

<sup>2</sup> - خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 71.

<sup>3</sup> - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 08

ويمكن القول أن هذه الوسائل من شأنها أن تساهم في استقرار التشريع والتنظيم إذا ما كانت مطابقة للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بمكافحة الفساد والمنظمة له<sup>1</sup>

### ثانياً: تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة في ظل التعديل الدستوري 2016.

وأمام الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد والتي مست عدة قطاعات ومختلف المجالات والأنشطة، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 202 إثر مراجعة دستور 96 على أنه: " تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>2</sup> .

واتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية وهو نفس التكييف الذي ادرجه المؤسس الدستوري والمكرس في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد وزودها بالاستقلالية حتى تؤدي دورها بعيداً عن التأثيرات والضغوطات الممارسة وهذا هو المغزى من منح وتكريس استقلالية الهيئة لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية، أما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة، ولا تمت لها بأية صلة.

### ثالثاً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 18 من القانون 01/06 "الشخصية المعنوية"<sup>4</sup> وهذا للقيان بمهامها على اكمل وجه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي

1- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتضمن بالوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، نفس المرجع، ص 10.

2 - عبد العالي حاحة، الآليات الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 489.

3 - المادة 18 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 2006/02/20 المعدل والمتمم.

4- المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 2006/02/20 المعدل والمتمم

هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى أهلية التقاضي، وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على استقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل هذا فإنما يدل على تأكيد المشرع الجزائري على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمانها.

لذلك فالمحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وعن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية، فإنه قد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها، وهذا وفقاً للماد 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

كما نشير كذلك إلى أنه بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/03 المعدل والمتمم)<sup>2</sup>.

وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية مباشرة وتخضع للرقابة المالية، فهذه التبعية ولو كانت نسبية تجعل منها غير مطلقة الحرية في أداء المهام المنوطة بها بالرغم من الصلاحيات المخولة لها وفقاً لما يقتضيه القانون<sup>3</sup>.

#### رابعاً: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

1- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/02/22 المعدل والمتمم، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،

2- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

3- أحد أعرب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18، 19 أبريل 2010، ص 06.

تعتبر كخاصية ثالثة للهيئة، استنادا لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 01/06 والصادر في 20/02/2006 المعدل والمتمم المتضمن الفساد ومكافحته، فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية وهو ما يتنافى مع أنها سلطة مستقلة بل هي خاضعة للسلطة التنفيذية، الامر الذي يدل على أن المشرع الجزائري وقع في تناقض عندما أضفى طابع الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من هذه ثانية<sup>1</sup>.

وبالتالي التساؤل الذي يطرح نفسه هو ما قيمة الاستقلالية التي يعترف بها المشرع الجزائري للهيئة وفي المقابل يجعل منها سلطة تابعة لرئيس الجمهورية؟

وعليه، يرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، باعتبار أن الجزائر من بين أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر الإرادة السياسية الجادة والفعلية في مكافحتها<sup>2</sup>.

وكان المشرع الجزائري عند تنصيبه للهيئة الوطنية جاء بمجرد الالتزام الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة، وليس من اجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا التوجه زاد من حدته وصعب من احتوائه وعقد من طرق التحري بشأنه.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف أو ضغط من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفعالة في الحياة

---

<sup>1</sup> - المادة 18 القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في: 20/02/2006 المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 487.



السياسية والإدارية وتلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 نجد أعضائها يعينون جمعاً بموجب مرسوم رئاسي، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>، مباشرة كنتيجة حتمية عند التعيين أو إنهاء المهام.

وفي الأخير فقد استخلصت بأن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث خصائص الأولى كون الهيئة سلطة إدارية مستقلة أما الثانية فتتمتع بالشخصية المعنوية والثالثة تابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الأخيرة بعض القيود والاستثناءات تحد من الطبيعة السلطوية لها من جهة وكذا استقلاليتها من جهة ثانية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 02/الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه<sup>3</sup>: ".... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين..." أي أنها لم تقتصر على اتفاقيات الدولية فقط في الحث على إنشاء هيئات، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية، حيث جاء في نص المادة 19/الفقرة 02 من القانون رقم 01/06<sup>4</sup>:

3 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/11/22 المعدل والمتمم، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها،

1 - المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/11/22 المعدل والمتمم المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

2- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 12.

3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، المرجع السابق.

4- المادة 19 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 2006/02/20..؟؟؟؟

تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها بل أحال ذلك على التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي 413/06 المتضمن لتشكيله وتنظيمه<sup>5</sup>.

### أولاً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 413/06، الصادر في 2006/11/22 المعدل والمتمم والمحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها، نجد المشرع قد اضى الطابع الجماعي للهيئة<sup>1</sup> حيث نصت المادة 05 منه على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامها بنفس الأشكال".

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح الإشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى الهيئة وأعضائها وذلك يثير تساؤل آخر حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة، كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيخالف في ظل هذا الشأن؟<sup>1</sup>.

والشيئ الملاحظ أن هناك نوع من التخبط وعدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على انشائها سنة 2006، إلا أن تشكيلة الهيئة المنصب فعلياً لم يتجسد إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة حبراً على ورق<sup>2</sup>.

وبما أن تنصيب الهيئة الوطنية جاء بعد 05 سنوات، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما مصير قضايا الفساد التي ظهرت قبل تنصيب الهيئة؟.

---

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/02/22 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/02/22 المعدل والمتمم المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، المرجع السابق؟؟؟

<sup>1</sup> - المادة 05 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي، رقم 413/06 الصادر في 2006/11/22 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها .

<sup>2</sup> - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والصادر في 2006/02/20، المعدل والمتمم،

## الفقرة الأولى: رئيس الهيئة لمكافحة الفساد:

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم<sup>3</sup> نجدها قد أجابت عن الإشكال الذي كان مطروحاً حول المركز القانوني لرئيس الهيئة فاعتبرته هو نفسه مجلس اليقظة والتقييم، ويعين رئيس الهيئة وفق المادة 05 منه على أن رئيس الجمهورية وهو الذي يستأثر بسلطة تعيينه، بحيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات ومنها ما هو متعلق بسير الهيئة والمتمثل في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير والمرتببط بموضوع الهيئة، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة وكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ويقوم على الخصوص بـ<sup>1</sup>:

- اعداد البرنامج المتعلقة بعمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في اطار السياسة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير المرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الإقتضاء.
- تطوير التعاون مع الهيئات الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المرجع السابق

<sup>1</sup> - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 195.

- بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة).

تضم الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم<sup>3</sup> مجلس اليقظة والتقييم ويتكون من رئيس وستة أعضاء والتي حددت طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم لنفس طريقة التعيين.

ملاحظة: يشترك رئيس الهيئة الوطنية وأعضائها في شيين اثنين، الأولى في طريقة التعيين والثانية تكمن في مدة العهدة المحددة لأداء مهامه.

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة والتي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 19 من القانون رقم 2412/06 : "... التكوين المناسب والعالى المستوى لمستخدميها..." ولقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والعالى لهم.

كما يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالى والخبرة واطافة إلى ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في

<sup>2</sup> - أحمد أعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 15 و 16.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/02/22، ....

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06 الصادر في 2006/02/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية تسييرها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والصادر في 2006/02/20 المعدل والمتمم .

انقضاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية وشفافية الهيئة، اما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة 05 من المرسوم المذكور أنفاً<sup>3</sup>، فقد جاء بصيغة صريحة واضحة، فتكون عهدة أعضاء الهيئة 05 سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة وباعتبار أن مدة النداب محددة قانوناً فإن ذلك بعد إذن مؤشراً يجسد استقلالية الهيئة.

وبالتالي فقد عمد المشرع الى تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية والتي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل أثناء ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم القانونية.

وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الآراء حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع ونشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة الى رئيس الجمهورية والذي يعد رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- وبالتالي فالصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس معظمها استشارية، ذلك أنها جاءت على سبيل الحصر، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة وأعضائها إمكانية رفع الملف في حالة تضمنها دلالات إجرامية إلى وزير العدل حافظ الأختام، وذلك من قبل رئيس الهيئة<sup>1</sup>.

<sup>3</sup> - المادة 0510 من المرسوم الرئاسي 413/06 الصادر في 2006/02/22، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 453.

## الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة.

يعتبر التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية، ويعد الدعامة الأساسية التي تستند عليها للقيام بمختلف المهام على أكمل وجه، وهذا ما ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية هم الفساد ومكافحته، إذ لا بد من تأطير فعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بمجموعة من الحد من ظاهرة الفساد أو التقليل منه على الأقل، وفي هذا الصدد قام المشرع بتدعيم الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة لم يضعها القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل أحالنا الى التنظيم، وذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم<sup>3</sup> والذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة إلا أن هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي 46/12 والصادر في 2012/02/07 استجابة للمستجدات ومقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

### أولاً: من حيث التشكيلة.

نظراً لتعدد وتشعب الأعمال على عاتق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإعطاء الهيئة طابعاً جماعياً، والذي يعتبر مظهر من مظاهر استقلالية هذه الأخيرة بحيث تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مما يسمح للهيئة بالتكفل بكل اختصاصها، والعمل دون ضغوطات مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن تنوع الأعمال الاقتصادية والمالية يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقلة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته، وأمام نفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة، عمد المشرع الجزائري الى تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية في أداء المهام

<sup>2</sup> - أحمد أعراب، ف استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 46/12 الصادر في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/11/22، والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج، ر عدد 08 لسنة 2012.

المخولة لها وبالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والتي عدلت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، حيث نصت على أنه: " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية: الأمانة العامة – قسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس – قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات – قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي".  
وسنحاول الوقوف على كل هذه الهياكل المكونة للهيئة ودورها في ضبط الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

**1- مجلس اليقظة والتقييم:** وبعد التحليل الأخير لتشكيلة الهيئة أفرد المشرع مجلس اليقظة والتقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة وعززه بعد هياكل إدارية خدمة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ولذلك يعد هذا المجلس من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهو أهم جهاز في الهيئة، ويتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، والتي عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 364/12<sup>3</sup>، إذ يتكون المجلس من رئيس وستة أعضاء أي يضم سبعة أعضاء ويتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتكون عهدة الأعضاء تبعاً لنفس المادة والمحددة بمدة 05 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة أم فيما يخص إنهاء المهام فإنها تنتهي بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي.

أما عن مهامه، فقد جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة متضمنة لمجموعة من الصلاحيات الاختصاصات، وهذه الاختصاصات سواء كانت ذات طابع إداري واستشاري أو وقائي، فإن معظم مهامه أو اختصاصاته استشارية إذ

1 - نادية دياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ص 194.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، الصادر في 2006/02/22 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفية تسييرها.

3 المدة 02 من المرسوم الرئاسي 64/12 الصادر في 2012/02/07، المعدل والمتمم، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

يقدم آراء استشارية في القضايا المذكورة في المادة 11 من المرسوم 413/06 والصادر في 2006/11/22<sup>4</sup>.

2- **الهيكل الإداري للهيئة:** أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل إثر التعديل الذي أحدثه المرسوم 64/12 المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها من أجل بمهامها على أكمل وجه وتعزيز دورها الرقابي. وذلك باستحداث قسم معالج للتصريح بالتملكات لم يكن قبل التعديل إذ قام المشرع الجزائري بإدراج قسم يضاف إلى هيكل الهيئة ويتعزز بقسم لما لهذه الآلية من وزن وحساسية في مسألة وضع حد لظاهرة الفساد.

2-1: **الأمانة العامة:** أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان وهيئات وأجهزة الدولة الإدارية، حيث نصت المادة 03 من المرسوم الناسي 64/12 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على تزويد الهيئة بأمانة عامة يترأسها أمين عام<sup>1</sup>، بحيث يكلف هذا الأخير نحت سلطة رئيس الهيئة بتنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام وضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة كما يساعد الأمين العام نائب مدير بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

2-2: **قسم المعالجة التصريح بالتملكات:** إذ تعددت أشكال الإعتداء على المال أو ما يسمى بالغدر بالمال العام، كالاختلاس والنهب والتبديد.... الخ<sup>2</sup> مما يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من الموارد ذات الأهمية في عمليات التنمية المختلفة مما استدعى تحرك الدولة للدفاع من أموالها عن أموالها بتبن نظام التصريح بالتملكات وفرضه على جميع الموظفين العموميين من أجل الرقابة عليهم، ويعد مبدأ التصريح بالتملكات من الآليات الأساسية لمحاربة الفساد وإقرارا لمبادئ النزاهة والشفافية.

<sup>4</sup> - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64/12 الصادر في 2012/02/07، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/03 الصادر في 2006/11/22 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 455.



وبموجب اصدار المرسوم الرئاسي 64/12 الصادر في 2012/02/07 المعدل والمتمم<sup>3</sup> للمرسوم 413/06 تقرر تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريح الثروة نظراً لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه بفضلها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جرائم الفساد، وتتمثل مهامه في:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية والولاية) بصورة مباشرة دون تلقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية - الوزير الأول - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة العاديين والذي يصرحون بامتلاكاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما باقي الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة فإن التصريح بامتلاكاتهم يتم أما السلطة الوصية أو السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات<sup>1</sup>.

- **2-3: قسم مكلف الوثائق والتحليل والتحسيس:** ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في الردع والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر على المهام المنوطة به بحيث: يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم 64/12 والتي عدلت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06 بما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحري الفساد.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 الصادر في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 2006/11/22 ، المرجع السابق

<sup>1</sup>- سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرقلة، 2013  
ص 48.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد والتوصيات الكفيلة للقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.
  - تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات وتوزيعها واستخدام تكنولوجيات الاتصال والاعلام الحديثة، وكذا التركيز على الرقمنة والحرص على تعميمها في القطاعات.
  - تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء الموجهة منها لاستعمال الداخلي أو الخارجي ومن مهامه أيضا: ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية وكذا تقارير دورية لنشاطه، ومجمل اختصاصاته ومهامه.
  - **2-4: قسم التنسيق والتعاون الدولي:** قد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية بحكم أنه يشكل عائقا أما التنمية المحلية، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري الى استحداث قسم مختص بالتنسيق والتعاون الدولي، تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>1</sup>.
  - والذي يعتبر إضافة حقيقية للهيئة من اجل التنسيق والتعاون الدولي للقضاء أو التقليل من ظاهرة الفساد بحكم الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي أو المحلي، الهدف من ذلك كله، هو جمع المعلومات عن الحالات الفساد المكتشفة والتي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، بالإضافة إلى السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها كما تقوم بدراسة الوضعية التي تتخللها عوامل مختلفة والتي تزيد عن مخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد وتقديم التوصيات الملائمة بشأنها<sup>2</sup>.
- المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.**

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 الصادر في 2006/11/22 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها.

<sup>2</sup> - المادة 20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد، زاد الاهتمام من قبل العديد من الهيئات... إلخ وكذا منظمات المجتمع المدني، وأصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي وفعال في مكافحة الفساد<sup>3</sup> وخاصة الذي يطال مجال الصفقات العمومية والاستثمارات وزيادة آليات الردع<sup>4</sup> وتدخل رئيس الجمهورية إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونطراك الأولى وقضية الطريق السيار شرق-غرب، وكذا الصفقات المشبوهة والفساد في مجال الصفقات العمومية وأصدر هذا الأخير تعليمة متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية المعلوماتية للتصدي لها.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي، وكذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي<sup>1</sup>.

**أولاً: من حيث النص التشريعي:** قام المشرع بمراجعة القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب الأمر 205/10، حيث تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على إحداث المشرع لجهاز سمي " الديوان المركزي لقمع الفساد" والذي يعد الجناح العملياتي للهيئة، لكن لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر منه على أنه: "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

### ثانياً: من حيث النص التنظيمي.

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والمؤرخ في 2011/02/08، والتي تنص مادته

3- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 20.

4- نادية دياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 196.

1- عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 460.

2- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 2006/02/20، المرجع السابق

على ما يلي: " إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره"<sup>3</sup>.

ويلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم إذ لا تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي التكييف القانوني لهذا الأخير بل حدده المرسوم السابق الذكر والمحدد لتشكلته وقد نص على أنه مصلحة عملياتية<sup>1</sup>.

ومن ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) ومهمته الأساسية تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على العدالة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تفعيل تشكيلة الديوان وإطاره التنظيمي.

استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد، وزيادة الحاجة الماسة لذلك، فإن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة والتي تعكس على التشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم<sup>3</sup>.

ومن هنا سنوضح تشكيلة الديوان الخاصة ثم نشرح تنظيمه.

أولاً: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة ومتخصصة.

<sup>3</sup> - المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 464.

<sup>2</sup> - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - نادية دياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 198.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا  
حدد في المواد من 06 الى 09، حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية النابعة لوزارة الدفاع الوطني.
  - 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - 3- أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
- هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني والإداري، وقد نصت  
المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه للديوان أن يستعين بكل خبير أو  
مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

### 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية النابعة لوزارة الدفاع الوطني:

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بـ 1:

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث  
سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل  
ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة – ضباط الصف التابعين للمصالح  
العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع  
الوطني ووزير العدل.

### 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذوو الرتب في الدرك  
الوطني ورجال الدرك ولهم صفة الشرطة القضائية<sup>2</sup>.

### 3- أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

وهم ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فقد  
حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم محافظوا الشرطة، مفتشوا  
الأمن الوطني، الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، والذين

1- المادة 19 من القانون رقم 22/06 الصادر في 20/12/2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 15 من القانون رقم 22/06 الصادر في 20/12/2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة".

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة والجماعات المحلية: وهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: محافظوا مصالح الشرطة الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الأعدان العموميين: كما لم يقتصر المشرع في تشكيلة الديوان على ضباط القضائية بل عززت التشكيلة بأعدان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة كشرط أساسي لتعيين الأعدان في الديوان إلا أنه لا يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا وعموماً فهم يختارون من ذوي الخبرات والإدارات المركزية والمحلية.

وقد نصت المادة 07 من الرسوم الرئاسي 426/11 على إبقاء ضباط الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية والذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة عليهم<sup>1</sup>.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين من قبل زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان وتحدد بموجب نص خاص.

### ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1- المدير العام: وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 2426/11<sup>2</sup>، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير المالية وتنتهي حسب الأشكال نفسها.

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة وتتمثل في:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان الداخلي، وللإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما جاء في المادة 18 نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع<sup>3</sup>.

كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

**2- الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 11 من المرسوم أعلاه<sup>1</sup> ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان وفقاً للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه<sup>2</sup> بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سحت سلطة المدير العام.

**مديرية التحريات:** تكلف مديرية التحريات والتحقيقات في مجال الفساد، وهي عبارة عن تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في<sup>3</sup>:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: وتتشكل من ثلاث مكاتب: مكتب الخبرة التقنية – مكتب الوقائع والدراسات – مكتب الإحصائيات.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب: مكتب تحقيق الهوية القضائية – مكتب الإثبات القضائية – مكتب الإجراءات والإحالات.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتشكل من ثلاث مكاتب أيضاً: مكتب التعاون القضائي – مكتب قاعدة المعلومات – مكتب الحاجزات.

---

<sup>2</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08، المرجع نفسه

<sup>3</sup> - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08، المرجع نفسه

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفية تسييره، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 454.

ويمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمتها في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه ولا يتم ذلك إلا عن طرق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه الأخيرة بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير بمراكز الشرطة، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي<sup>4</sup>.

**3- مديرية الإدارة العامة:** أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السالف الذكر وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

- كما أنه توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وقد حددت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديرتين فرعيتين للموارد البشرية والمديرية الفرعية والخاصة – الميزانية – المحاسبة - المسائل<sup>1</sup>

---

<sup>4</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 455.

<sup>1</sup> - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتصديق، المرجع السابق، ص 14.



### ثالثا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره.

عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتة الهيئة الوطنية باعتبارها قد اتسمت بالطابع الوقائي، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل وسير الديوان<sup>1</sup>.

#### 1- صلاحيات الديوان المركزي ومستجدات أحكامه الإجرائية:

منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي والتي يختص بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية أفرادها في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما<sup>2</sup>:

- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

#### 2- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 ومنحه سلطة والتحري عن جرائم الفساد وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه، وأيضا المادة 24 مكرر منه، كما ذان المادة على أنه<sup>3</sup>: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائمه".

1 - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، المرجع السابق، ص18.

2- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، المرجع السابق.

3- المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 الصادر في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والصادر في 2011/12/08 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي<sup>4</sup>:

- جمع معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات ووقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- وبالتالي ما قد لاحظته أن هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فكما ذكره أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها بإخطار وزير العدل حافظ الأختام باعتبار<sup>1</sup> هذا الأخير هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية باعتباره تابع له لكنه عندما أصبح تابعا لوزير العدل حافظ الأختام، فالتساؤل الذي قد أطره هنا هو : هل يلزم الديوان الإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مع الهيئة أم أنه يحرك الدعوى م غير الرجوع إليه كما عهدنا هذا الإجراء ؟.
- تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهذا بقصد تكييف الجهود الرامية ومجمل التقارير المرفوعة للوقاية منه.
- فطالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة في دولة فحسب بل تعادها لباقي بلدان العالم فإنه وجب تجفيف منابعها ليس في الدولة التي ظهرت فيها، ويكون ذلك في عن طريق التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والتقارير بينهم أو ما يعرف بالشرطة الجنائية (الأنتربول) خاصة في ظل تطور التكنولوجيا ومختلف وسائل الاتصال<sup>2</sup>.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة، وعليه فقد وجدت أن كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع وطنياً ودولياً، وبذلك فإن مهام الهيئة

<sup>4</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي، رقم 426/11، الصادر في 2008/12/08 والمتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الصادر في 2011/12/08 ، نفس المرجع.

يختلف تمام هن مهام الديوان، باعتبار أن الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيبي فإن الديوان يمتاز بالطابع الردعي والقمعي<sup>3</sup>.

غير أنه وبالرجوع إلى هياكل الديوان والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط من أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائمه دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها، ومنه هنا يطرح التساؤل التالي حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها<sup>1</sup>.

### 3- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة).

وترجع فكرة المشرع في انشاء الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الاجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14<sup>2</sup>/04، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

وعليه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة: محكمة سيدي محمد – محكمة قسنطينة – محكمة ورقلة – محكمة وهران.

<sup>3</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتيوروك في 2003/10/31، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - ميموني فايزة، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - القانون رقم 14/04 والصادر في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المواد 37 - 40 - 329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، المرجع السابق

وعليه، ما مصير باقي جرائم الفساد والتي تقع خارج نطاق دائرة اختصاص المحاكم الأربعة السالفة الذكر قبل صدور هذا المرسوم؟.

ولقد نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربعة أو قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية وهو ما يشمل مجموعة من المحاكم المحددة على سبيل الحصر.

وبالتالي نستنتج أن صدور المرسوم التنفيذي لم يقتصر على تمديد الاختصاص لبعض المحاكم فحسب بل ويشمل كذلك وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ومما تجدر الإشارة إليه وهو أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14<sup>1</sup>/04 وكذا المرسوم 348/06، لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد التالية: 37 - 40 - 329 من قانون الإجراءات المعدلة بموجب القانون رقم 14/01 والصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا دون النص على جرائم الفساد<sup>2</sup>.

وعليه فقد لاحظت أن المشرع لم ينص على امتداد الاختصاص المحلي للمحاكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيما يخص جرائم الفساد وبالتالي التساؤل الذي يطرح هل جرائم الفساد لا تترك أي خطورة على الاقتصاد والأمن الوطنيين؟ وإذ قلنا بانعدام هذه الخطورة فما الهدف من انشاء الأقطاب المتخصصة بموجب القانون رقم 14/04 والصادر 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

ولكن بالرجوع إلى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 نجده قد أجاب عن هذا الاشكال، بحيث نصت على: " تخضع الجرائم

<sup>1</sup> - القانون رقم 14/04 والصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المواد 37 - 40 - 329 من قانون الإجراءات الجزائية، رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن القاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق."

#### 4- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

لم يقتصر المشرع على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة بموجب القانون رقم 14/04 والمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، وإنما ضمن أداء فعال للشرطة القضائية وتفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والصادر في 2006/12/20<sup>1</sup>.

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة حصراً في المادة 16 منه، حيث تنص على أن: "تمديد الاختصاص المحلي فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أضافت المادة 16 من نفس القانون: "على أن هذا التمديد يكون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية إقليمياً بذلك في جميع الحالات".

وعليه، نجد من خلال هاتين الفقرتين من نص المادة 16 من القانون المذكور سابقاً أن المشرع الجزائري وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم دون أن يخص

<sup>1</sup> - القانون رقم 22/06 والصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بالذكر جرائم الفساد فالشيئ نفسه عندما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المحددة حصراً دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد، وكأن هذه الأخيرة ظهرت من يوم أو عدة أيام، كما نلاحظ أيضاً بالتعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 والصادر في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يكشف بنية المشرع الجزائري والتي كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وذلك لأن الإغفال قد تكرر في عدة مرات وهو ما نصت عليه المادة 16 المذكورة أعلاه.

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة، بالنص على صراحة في المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة التنفيذية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

والملاحظ في هذا الشأن، أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد الجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة أخرى، والذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وقد لاحظنا أيضاً أن المشرع خص تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية للأجهزة الأخرى وهو مع سياسة مكافحة الفساد، فالتساؤل الذي نطرحه ما عسى لضباط الشرطة القضائية التابع لجهاز آخر أن يفعل في حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد؟ فهل يقوم بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي والقانون لم يمنحه صلاحية تمديد الاختصاص المحلي، أو يتغاضى عن الأمر ويدفع بعدم الاختصاص<sup>3</sup>؟

1 - المادة 24 مكرر من الامر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والصادر ف 26/08/2010 المعدل والمتمم لقانون رقم الصادر في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 513.

3- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في القاية ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 46.

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع ثانية وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات.

وذلك من قبل المتخصصين بالمكافحة، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتهربها من المتابعة الجزائية نظراً للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة وللامكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان من جهة أخرى، وخاصة من الناحية التنظيمية والتي سبق وأن فصلت فيها بحيث يتكون من مديرية التحريات أنيطت بها جميع مهام وكذا صلاحيات الديوان المركزي<sup>1</sup>.

#### 5- كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص المشرع الفصل الرابع بأكمله من المرسوم الرئاسي رقم 426/11<sup>2</sup> لتبيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد.

بحيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وهو تأكيداً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06<sup>3</sup> والتي نصت على أنه:

4 - المادة 16 من القانون رقم 22/06 والقانون 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1- المادة 16 من القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

3- القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

" يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

ونشير إلى أنه على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، وقد نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 05 من القانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، وكذا المواد 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11 والصادر في 2011/12/08 والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهي كالاتي<sup>5</sup>:

- إن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم.
  - تمثل هذه النقطة الاختلاف بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان وبين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى.
  - يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.
- وعليه فقد خلصنا إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي وضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح الأخرى إلا أنه في حالة الضرورة القصوى وعند الحاجة سمح للفئة الأخيرة بالتعاون مع ضباط الديوان من أجل تتبع ورصد الأفعال الإجرامية وتوقيف مرتكبيها<sup>1</sup>.

<sup>4</sup> - المادة 40 مكرر 01 من القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم والصادر في 2011/12/08 والمتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - ميموني فايز، خليفة موراد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 230.



- كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يتشاركون في إجراءاتهم قصد المساهمة بشكل فعال وقوي في سير التحقيق<sup>2</sup>.
- فمن خلال هذه المادة يمكن أن نتصور أن التعاون والتنسيق بين ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وأعاون مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أجل مكافحة الفساد يعكس التعاون بين الدول والتنسيق فيما بينهم، وهو أمر نجده غائباً في ظل عدم تنصيب مديرية تختص بذلك بالرغم من أنه التزام اتخذته الدول في إطار التنسيق المشترك<sup>3</sup>.
- ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا ملف الإجراءات، ويرسل النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة (ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري) المختصة، وفي حالة يتم ارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة<sup>1</sup>.
- وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 246/11 والصادر في 2011/12/08، التي تنص على: " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"<sup>2</sup>.
- ويطلب النائب العام فوراً بالإجراءات الملف إذا ما اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/02 والصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>1</sup>- المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 والصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- المادة 20 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم والصادر في 2011/12/08 والمتضمن تحديد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

بمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>3</sup>، ثم يحولها (الملف والاجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان والدين قاموا بالتحري والتحقق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

- هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أم يطلب باتخاذ كافة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق محكمة اتباك الجريمة ويتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لقائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع<sup>4</sup>، فهذه الطريقة تعد بمثابة الاستثناء عن الأصل العام، فالمنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بانتهاء التحقيق وهذا طبقاً للمواد 163،164،166 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، لكنه في حالة تقاسم قضاة الاختصاص المحلية للتحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة وقاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق الأول يصدر أمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحست سير العدالة.

- والجدير بالذكر أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في احدي جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وهذه الأخيرة تلتزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والافراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة

<sup>3</sup> - القانون 01/06 الصادر في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 511.

<sup>1</sup> - المواد 163،164،166 من القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المواد 123 وما يليها من القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

21 من المرسوم الرئاسي رقم 426<sup>3</sup>/11، باعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط والأعوان التابعين للديوان ما بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة وقاضي التحقيق المحكمة ذات الاختصاص الموسع ويحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول.

- هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز ومصادرة الأملاك والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها<sup>4</sup>.

- ويبقى سير الديوان المركزي يضم ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني<sup>5</sup>.

وهذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، بالنظر للدور الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري والكشف عن كل المخالفات والجرائم، وفقاً للصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذا الديوان الذي يسعى لقمع ومكافحة الفساد بكافة الوسائل<sup>1</sup>.

وبالتالي، فالمشرع الذي لاحظته أن المشرع تجنب مسبقاً تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وقاضي التحقيق للمحكمة ذات الاختصاص الموسع وضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأخرى، وقاضي التحقيق لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم لأي سبب كان من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم والصادر في 2011<sup>2</sup>/12/08 بالإضافة إلى تعديله لقانون الإجراءات

---

<sup>3</sup> - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم والصادر في 2006/12/08 والمتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق

<sup>4</sup> - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 176.

<sup>5</sup> - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والمتمم والصادر في 2011/12/08، والمتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تسيريه، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 182.

الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 والمؤرخ في 2006/12/20<sup>3</sup> المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. والقانون رقم 14/04<sup>4</sup> حتى لا يكون هناك تناقض بين القوانين، وإذ تحققت هذه الأخيرة يكون بمثابة تلاشي العدالة وانهايارها، وبالتالي غياب الرادع القانون الأول لهذه الظاهرة.

### المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

مما لا شك فيه وهو أن الوضع سيكون أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقوع الجريمة ولاشك أن النتائج ستكون أئمن إذا ما أخذنا بإجراءات تقي ضرر ارتكابها، لو وفرنا تدابير وآليات تكفل منع الوقوع في جرائمه وهي مفاهيم تتشارك في "الوقاية خير من العلاج"<sup>5</sup>.

والتي تحسب لها ألف حساب بل وأصبحت من المصطلحات كثيرة التداول لدى الهيئات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية التي كرستها حتى المواثيق الدولية، إذ أنه لا بد من البحث عن آليات واقعية لمكافحة الفساد وتطويقه وتصفيته على المدى الطويل، فعمدت التشريعات الداخلية للدول الحديثة في السنوات الأخيرة وفقاً لمبادئها الأساسية ونظامها الداخلي إلى ترويج وتدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بعدم وقوع الجريمة حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ رصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني والذي منه تنفذ جرائم الفساد، بالإضافة إلى انشاء هيئات وأجهزة إدارية يغلب عليها الطابع الوقائي ومنحها القانون مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

<sup>3</sup> القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> القانون رقم 14/04 الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 518.

<sup>2</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

### المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام<sup>3</sup>.

تم النص عليها وفق جملة من القواعد والشروط التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين وهنا سنتطرق إلى التدابير في القطاع العام في الفروع التالي:

#### الفرع الأول:

المادة 403 : تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإتصاف بالنزاهة، وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- منح أجر ملائم، بالإضافة الى تحفيزات وتعويضات ومنح كافية ودورية تعني عن الحاجة.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم واستفادتهم من تكوين متخصص يزيد لمخاطر الفساد.

#### الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات.

المادة 104 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصن القيم والمبادئ وكذا نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة العمومية.

- يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية بالنسبة للمنتخبين.

<sup>3</sup> - كريمة قاسم، أجهزة الرقابة والوقاية ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص44.

<sup>4</sup> - المادة 03 من القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> - المادة 04 من القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

- يجدد هذا التصريح فوراً وبعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وبنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

- كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

**1- محتوى التصريح بالامتلاكات المادة 205<sup>2</sup>:** يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة والتي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ويوفي الشيوخ في الجزائر أو في الخارج ويحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

**2- كفيات التصريح بالامتلاكات المادة 306<sup>3</sup>:** يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة والوزراء ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصل والولاة أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم المهام.

ويكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئة المختصة ويكون محل نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب حالة في أجل شهر<sup>4</sup>.

- يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- يتم تحديد كفيات بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

### الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

تنص المادة 07 من القانون 01/06 المعدل والمتمم والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والصادر في 20/02/2006، وعليه أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات

<sup>2</sup> - المادة 05 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - المادة 06 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 156.

<sup>1</sup> - المادة 07 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

الطابع الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا التحلي بروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، ولا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية وخلال مدة العهدة الانتخابية.

وتنص المادة 08: على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي<sup>2</sup>.

### المادة 07: القطاع العام:

أ)- تسعى دولة طرفاً حيثما اقتضى الأمر وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وتنسم بأنه:

1. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والاتصاف بالأهلية والثقة والتحلي بروح المسؤولية.

2. يشمل اتخاذ إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية، والتي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء.

3. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والشرف والسليم للوظائف العمومية وتوفير التدريب المتخصص والمناسب لهم من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب)- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

ت)- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وذلك بقصد لتعزيز الشفافية في تمويل الترشح لانتخاب المناصب العمومية الشاغرة وفي تمويل الأحزاب السياسية.

ث)- تسعى كل دولة طرف أيضا وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترشيح وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح<sup>1</sup>.

#### المادة 08: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين<sup>2</sup>.

1- من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة على ضمان جملة قواعد تعمل على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف الى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية ضمن نظامها المؤسسي والقانوني من أجل الأداء الصحيح المشرف والسليم للوظائف العمومية.

3- تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وأن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية المتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 59/51 الصادر في

1996/12/12<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 07 من القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.



4- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات العربية المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء وظائفهم.

5- يسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقاً لمبادئ الأساسية للقانون الداخلي على وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا عن معطيات لها علاقة بأنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع قد تنقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: إبرام الصفقات العمومية.

1- نصت المادة 09 على أنه : يجب على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن يحترم هذه القواعد على الوجه الخصوص<sup>3</sup>:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وكيفية تنظيمها بشكل قانوني.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء لإضفاء مزيد من الشفافية.

- اتخاذ معايير موضوعية ودقيقة ويشمل القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم

#### 2- تسيير الأموال العمومية:

نصت المادة 10: على أنه تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير وإنفاق الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها ومراقبة كل ذلك<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - المادة 09 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما وضع المشرع الجزائري آليات لردع الفساد في إطار الصفقات العمومية ومن ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته.

#### أ- الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

وضع المشرع المشرع الجزائري في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة ومع ذلك فإن هذه التدابير تسري على مختلف المعاملات والمهام الإدارية، حيث نص على مجموعة من المبادئ والتي يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام، كما اشترط على كل موظف عام أن يصرح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه وفقاً للقوانين والتنظيمات<sup>2</sup>

#### ب- الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية:

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة ابلاغ إجراءات محددة عند ابرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وتتمثل هذه الإجراءات في اعداد دفاتر الشروط مسبقاً وتحديد طرف اختيار المتعامل المتعاقد، وكذا التعبير عن الرغبة في التعاقد وتنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

اتخذ أيضا المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوه القطاع الخاص في الفساد، وكذلك للوقاية منه ومكافحته بطرق متعددة وبأساليب مختلفة، وعلى فرض جزاءات تأديبية فعالة

---

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.  
<sup>2</sup> - حسناوي عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص 37.  
<sup>3</sup> - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 288.

وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، على ما يأتي في الفروع التالية<sup>1</sup>:

## الفرع الأول : القطاع الخاص.

تنص المادة 13: على اتخاذ التدابير التالية:

- 1- تعزيز وضع معايير وإجراءات بعض الحفاظ على نزاهة القطاعات الخاصة المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة والتنافسية من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة<sup>2</sup>.
- 2- تعزيز التعاون بين الأجهزة بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- 3- تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص بمختلف مؤسساته.
- 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص وبين مؤسساته.
- 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة واخضاعها لنظام رقابي ومالي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: معايير المحاسبة:

تنص المادة 14 من القانون مفه، أنه تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك يمنع ما يلي<sup>4</sup>:

1. مسك الحسابات خارج الدفاتر.
2. إجراء معاملات دون تدونها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - المادة 13 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 14 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

3. تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت عرضها على المجه الصحيح.

4. استخدام مستندات مزورة.

5. الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد، إذ أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على كافة الهيئات العمومية، ويتمتع المجلس قانونيا بالصلاحيات التالية<sup>1</sup>:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة الخاصة على الانفاق بكل خطواتها
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل فيما يلي:
- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.
- الكشف عن جرائم للاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور والنقص في نظام الرقابة الداخلية والتي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل أمثل لتفاديها وتنظيم مختلف المعاملات المالية وفق برنامج رقابي مالي فعال.

### الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني.

تنص المادة 15 من نفس القانون: على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحة بتدابير مثل<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 86

- اعتماد الشفافية في حالة اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الاعلام العامة والخاصة وكذا الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة احترام الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء<sup>1</sup>.

وتتمثل مشاركة المجتمع<sup>2</sup> المدني فيما يلي:

1. تتخذ كل دول طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي والجماعات ممن ينتمون الى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجمعيات، على المشاركة في منع الفساد وأسبابه وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير أهمها:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها تكريسا للديمقراطية.

- ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات والخدمات، وبشكل عادل.

- القيام بأنشطة إعلامية مكثفة تسهم في عدم التسامح مع الفساد، ورفع اللبس عنه، وذلك بتقديم برامج توعوية، تحسيسية تشمل المناهج والمواضيع، وكذا عقد الندوات والمؤتمرات.

- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس وعرض المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه الأخيرة على ما ينص عليه القانون وكل ما هو ضروري<sup>3</sup>.

---

<sup>2</sup> - المادة 15 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة في الجزائر، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - بلال خلف السكارا، أخلاقيات العمل، الأردن، دار النشر المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 01 ، 2009، ص 293، 294.

<sup>3</sup> - بلال خلف السكارا، أخلاقيات العمل، نفس المرجع، ص 296.

## الفرع الرابع: تدابير منع تبييض الأموال.

تنص المادة 16 أيضا على تقديم الدعم لمكافحة الفساد يتعين على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية، أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تحدد تدابير الوقاية من تبييض الأموال في :

1. انشاء نظام داخلي شامل للوقاية والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية وغير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية والتي تقدم خدمات نظامية أو نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعنية التصدي والتبليغ عن جرائم تبييض الأموال والتي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة<sup>1</sup>.

2. أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بتنفيذ القانون وسائر السلطات بقصد مكافحة جرائم تبييض الأموال، بما فيها السلطات القضائية، بحيث يقضي القانون الداخلي بالتعاون وكذا التبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي<sup>2</sup>.

3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف الحسابات ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة والمرجح تحويلها الى حسابات خارجية أجنبية وهذا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة

<sup>1</sup> - كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 46.  
<sup>2</sup> - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيوروك في

حركة رأس المال الشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن اية حالة من حالات التكلفة الضخمة أو القيمة الكبيرة للأموال والأصول والسندات المالية المشكوك في صحتها.

4. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية والمصرفية ومنها الجهات المعنية لتحويل الأموال<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور.

- 1- تنص المادة 11 من الإتفاقية<sup>2</sup> على إضفاء الشفافية في التسيير الشؤون العمومية ويتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً بذلك.
  - اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور بسهولة من الحصول والاطلاع على المعلومات بشكل يسير وعادل والمتضمن كيفية تنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
  - تبسيط الإجراءات الإدارية، وردعاً للبيروقراطية وتكريساً للشفافية في التعامل.
  - نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر في الإدارة العمومية، ومختلف الهيئات والمؤسسات.
  - الرد على تظلمات وشكاوى المواطنين، وتسوية جميع الوضعيات والمسائل العالقة.
  - تسبيب قراراتها الصادرة ضد المواطن، تكريماً لمبدأ الديمقراطية.
- 2- التدابير المتعلقة بسلك القضاء<sup>3</sup>:

تنص المادة 12 من الاتفاقية على تحصين سلك القضاء ضد مخاطر بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول. وكذلك من الآليات التي تحد من ظاهرة الفساد نذكر منها:

أ. المحاسبة: وهي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية عن نتائج وعواقب أعمالهم، أي أن يكون الموظفين

<sup>1</sup> - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31.

<sup>3</sup> - المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع

الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هو في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسات أو الوزراء ومن تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

ب. **المساءلة:** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين وذلك بتقديم تقارير دورية من نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها ومن حق المواطنين الحصول على المعلومات اللازمة عن الأعمال الإدارية العامة وأعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين، حتى يتم التأكد من أعمالهم تقف مع قيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم ومجمل إختصاصاتهم<sup>1</sup>.

ت. **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة أو الإدارة أو المنظمة ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية...إلخ.

ث. **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل. وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن هذه الأخيرة تتصف بالقيم الأخلاقية والمعنوية المرتبطة بإجراءات عملية.

---

4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

1- بلال خلف السكارا، أخلاقيات العمل، المرجع السابق، ص 293، 294.



## خاتمة

إن الحاجة يوماً بعد يوم إلى إيجاد آليات بحجة مكافحة الفساد على مستوى دول العالم، وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، فإنها قد خطت خطوة جيدة نحو مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادفة على اتفاقية الأمم المتحدة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك الصادرة في 2003/10/31 والذي تمخض عنه اصدار المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/04/19 ثم تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم ونص هذه الاتفاقية، فصدر قانون رقم 01/06 الصادر في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 الصادر في 2010/12/08 وكذلك إلى اتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد مكافحته والمعتمدة من قبل الجامعة العربية الصادرة في 2010/12/21 .

وبصدور القانون رقم 01/06 فقد تم انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة هذه الظاهرة دون نسيان النصوص التنظيمية المنظمة لهذه الهيئة التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري والمالي خصوصاً، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

كما استحدث القانون رقم 01/06 جهاز وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، واتخاذة هدفاً واعتباره عدواً مشتركاً من قبل جميع مؤسسات الدولة وادارتها في مختلف القطاعات، حيث يعتبر الديوان الوطني لقمع الفساد الجناح العملياتي للهيئة، غير أنه لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلته وكيفية تسييره إنما ترك الأمر إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة 24 مكرر.

أما التدابير الوقائية فتشمل القطاعين العام والخاص، فالأول يشمل دراسة كفاءات التوظيف وشروطه وإجبارية التصريح بالامتلاكات العموميين وإضفاء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة على كفاءات إبرام الصفقات العمومية وإعادة دراسة وتكييف قواعد الشاملة لإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

وفي القطاع الخاص المشرع الجزائري على وضع آليات تنظم كيانات هذا القطاع وذلك بإضفاء شفافية أكبر خاصة فيما يخص العلاقة التعاقدية بين السلطة العامة والقطاع الخاص، منعا منها لتعارض المصالح والإخلال بالإلتزامات وممارسة مختلف النشاطات التجارية والصناعية بشكل نزيه وتنافسي، وتمكين أطرف المجتمع المدني من المشاركة في محاربة ظاهرة الفساد واتخاذ تدابير مدروسة لمنع تبييض الأموال وتهريبها وإيداعها في حسابات أجنبية مع التعامل بشفافية مع الجمهور من خلال وسائل الاعلام والاتصال العامة منها والخاصة من أداء دورها بشكل منصف.

إن مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية العالمية ليس المؤشر الوحيد ولكن يعتبر الاشمل لتصنيف الدول وذلك لان المؤشر لا يقيس الفساد نفسه ولكن يقيس البيئة الشجعة على الفساد وأوضح ايضاً ان الدول التي يقع فيها الصراعات الداخلية والانفلات الأمني وتعاني من الدكتاتورية والاستبداد هي الدول التي تقع في اسفل القائمة من مؤشر الفساد، وعلى الرغم من ذلك الا ان 4 دول عربي فقط اجتازت نسبة 50% أي نسبة النجاح على المؤشر ولهذا السبب حصل إقليم الدول العربية من منظمة الشفافية الدولية على معدل درجات يصل الى 34% بمعنى ان هذا الإقليم يعتبر الاسواء في معدل الفساد، توجد عدة عوامل تؤثر على قياس النقاط على مؤشر الفساد منها الرشوة، اختلاس المال العام، استغلال المناصب، النزاهة في القطاع العام، الأعباء البيروقراطية، الوساطة في التوظيف وامور اكثر لقياس النقاط على المؤشر وبذلك يمكننا ان نرى ارتباط ارتفاع الفساد مع ازدياد انتهاكات حقوق الانسان، حيث ان الجهات التي تستفيد من الفساد تقوم بكل ما يمكن فعلة من انتهاكات لحقوق النسان لمنع فضح الفساد.

من امثلة الفساد الذي ينج عنه انتهاكات حقوق انسان، محاولة إعطاء المواطنين مطاعيم لفيروس كورونا والتي اوقفها انتشار المعلومة قبل حصول هذا الامر، وايضاً استغلال جائحة كورونا لإدخال المواد الغذائية دون الخضوع للفحوصات المطلوبة والمناسبة.

## قائمة المصادر والمراجع

### ❖ المصادر

#### I. القرآن الكريم

#### II. النصوص القانونية:

- 1- القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري سنة، 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 14 الصادرة في: 8 مارس سنة 2006.
- 2- القانون رقم 06-22: الصادر في، 20/12/2006: بعدل ويتم الأمر رقم 66-155: الصادر في 08/06/1966: والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم، 84: الصادرة في 24/12/2006.
- 3- القانون رقم: 09 – 04 الصادر في 05/08/2009: يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم، 47: الصادرة في 16/08/2009.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 04/128 الصادر في 19/04/2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 2003/10/31 ج ر العدد رقم 29.

### ❖ المراجع

#### I. الكتب:

- 1- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة، 20 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 2- رشيد أحمد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، مصر 1986.
- 3- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر 2004.
- 4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر 2009.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة، 21 دار هومة، الجزائر 2018.

6- عطا هلا خليل، مدخل مقترح لمكافحة افساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر 2009.

7- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان 2004.

## II. المذكرات والاطروحات الجامعية:

1- بن عودة حورية، الفساد آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس.

2- سيف الدين عشيط، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة ماجستير العلوم السياسية وعالقات دولية، فرع تنظيم سياسي واداري، 2009 جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.

3- نجار الويزة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2014.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.

5- أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، لبنان 2009.

6- نادية دياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012.

7- وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سنة 2015.

8- بن عودة صلبحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوبكر بلقايد تلمسان 2017.

9- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2012.

### .III المقالات العلمية:

1- بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر/ العدد، 22 بسكرة، الجزائر.

2- مدرس علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد، العدد 12 سنة 2020.

#### • Ouvrages

-Glossaire de L'CDE, corruption des normes pénales internationales -ISBN 978-92-6-04402-9 OCDE2008.

## الفهرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.....	ص11
المبحث الأول: مفهوم الفساد.....	ص11
المطلب الأول: تعريف الفساد.....	ص11
الفرع الأول: الفساد لغة.....	ص11
الفرع الثاني: الفساد اصطلاحاً.....	ص13
الفرع الثالث: الفساد قانوناً.....	ص15
المطلب الثاني: تجليات الفساد.....	ص19
الفرع الأول: أنواع الفساد.....	ص19
الفرع الثاني: صور الفساد.....	ص25
الفرع الثالث: مظاهر الفساد.....	ص27
المبحث الثاني: مقتضيات الفساد وأثاره.....	ص29
المطلب الأول: أسباب الفساد.....	ص29
الفرع الأول: الأسباب الداخلية للفساد.....	ص30
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للفساد.....	ص33
المطلب الثاني: آثار الفساد.....	ص35
الفرع الأول: آثار الفساد في المجال السياسي.....	ص35
الفرع الثاني: آثار الفساد في المجال الإداري.....	ص38
الفرع الثالث آثار الفساد في المجال الاقتصادي.....	ص41
الفرع الرابع: آثار الفساد في المجال الاجتماعي.....	ص44
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد والتدابير الرامية الى الحد منه في الجزائر.....	ص48

المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد.....	ص50
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	ص51
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	ص52
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	ص57
الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة.....	ص62
المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.....	ص66
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....	ص67
الفرع الثاني: تفعيل تشكيلة الديوان وإطارة التنظيمي.....	ص68
المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.....	ص85
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام.....	ص86
الفرع الأول: الشفافية والمعايير الموضوعية.....	ص86
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات.....	ص86
الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.....	ص87
الفرع الرابع: إبرام الصفقات العمومية.....	ص90
المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص.....	ص91
الفرع الأول: القطاع الخاص.....	ص92
الفرع الثاني: معايير المحاسبة.....	ص92
الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني.....	ص93
الفرع الرابع: تدابير منع تبييض الأموال.....	ص95
الفرع الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور.....	ص96
خاتمة.....	ص99